

المليك يوجه كلمة للمواطنين والمقيمين وعموم المسلمين بمناسبة عيد الفطر المبارك



• الرياض - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم السبت ٣٠ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٠م، كلمة للمواطنين والمقيمين وعموم المسلمين في كل مكان، بمناسبة عيد الفطر المبارك.. وفيما يلي نص الكلمة التي تشرف بالقائها معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أيها المواطنون والمقيمون في بلادنا الغالية المملكة العربية السعودية حفظها الله.. أبطالنا المرابطين والمرابطات في مواجهة المخاطر والأزمات.. أيها المسلمون والمسلمات في مشارق الأرض ومغاربها.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. كل عام وأنتم بخير، وعيدكم مبارك، الحمد لله على ما تقض به علينا من إتمام صيام وقيام شهر رمضان المبارك، سائلين الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، شاكرين المولى العلي القدير أن بلغنا عيد الفطر السعيد، داعين الله أن يوفقنا للخيرات، وأن يعيننا على القيام بما يرضيه.

إخواني وأخواتي.. أبنائي وبناتي: لقد شرع الله لنا العيد ليكون فرحاً وسعادة وبهجة وسروراً، يقول تعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ).. يواجه العالم ونحن جزء منه جائحة صحية واقتصادية لم يشهد العالم لها مثيلاً، مما استدعى حلولاً عاجلة لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد، ولا يسعني في هذا الشأن، إلا أن أشكر المواطنين والمواطنات والمقيمين والمقيمات على وقوفهم بكل إخلاص ووفاء مع ما اتخذته الأجهزة المعنية في بلادنا من إجراءات احترازية وقائية وعلاجية، هدفها الإنسان، ولا شيء غير الإنسان والحفاظ على صحته والعمل على رعايته، والسعي إلى راحته. إنني أقدر بشكل كبير قضاءكم العيد في بيوتكم،

يهون كل ما دونه.

لقد بادرت المملكة العربية السعودية، انطلاقاً من قيمها الدينية والإنسانية والوطنية إلى بذل كل الجهود الرامية إلى مقاومة هذه الجائحة، والسعي في تخفيف آثارها، كما قدمت بلادكم الدعم السخي لمنظمة الصحة العالمية دعماً لجهودها في مواجهة الجائحة، كما قدمت الدعم السخي للبحوث العلمية المحلية والدولية لاكتشاف لقاح للفايروس، أو دواء ناجع يسهم في تخليص البشرية من هذا الوباء.

واستشعاراً لدورها العالمي وواجبها الإنساني دعت المملكة بحكم رئاستها مجموعة العشرين إلى عقد اجتماع قمة للمجموعة ناقشت خلالها الآثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية للجائحة واتخذت القرارات اللازمة، ولن توفر بلادكم جهداً في سبيل تقديم الخير للبشرية في هذه الجائحة خصوصاً، وفي كل مناحي الحياة عموماً. ابتهل إلى المولى، بالدعاء الخاص، كما سلم لنا رمضان وسلمنا لرمضان، أن يعيده علينا وبلادنا الغالية العزيزة، وأمتنا العربية والإسلامية، والعالم أجمع، في صحة وعافية من كل بلاء ومكروه، وأن يعيد علينا العيد، وقد رفع الله عنا وعن الإنسانية جمعاء هذا الوباء، وكل بلاء.

اللهم احفظ بلادنا، وارحم من استأثرت بهم في تكفك الكريم، ممن لم يشهد العيد معنا، بسبب هذه الجائحة أو سواها.. اللهم ارحم موتانا وموتى المسلمين، وتقبل شهداءنا الذين بذلوا أرواحهم فداء لأهلهم وإخوانهم، ودفاعاً عن حياض أوطانهم، وأنزلهم منازل الشهداء والصالحين في جناتك جنات النعيم، بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين.. بارك الله أعيادنا، ومتعنا بالصحة والعافية، وحفظ لنا ووطننا، وسلم البشرية من كل شر ومكروه.. وصلى الله وسلم على رسولنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبنائي وبناتي: إن بلادكم لتفخر أشد الفخر، بكوارثها الصحية والميدانية في كل القطاعات التي تصدت لهذه الجائحة بقوة ونشاط وإخلاص، يساندكم في ذلك إخوانهم في القطاعات الأمنية والقطاعات كافة، فلهم منا جميعاً كل الشكر والتقدير. لقد أسهمت هذه الجهود بفضل الله تعالى في الوصول إلى نتائج تزرع الأمل وتبث التفاؤل بما تحقق في مواجهة انتشار الجائحة، فعالجت المصابين من المواطنين والمقيمين ووفرت المحاجر، واتخذت كل الإجراءات الاحترازية التي قد يكون بعضها مؤلماً لكنها الضرورية، ومن أجل الإنسان

الحنيف ونعمل بأخامه في التوازل، وعند انتشار الأوبئة، ملتزمين بما حثنا عليه من التواد والتعاطف، وإشاعة مباحج العيد وفرحته، فالسلامة تستلزم من المجتمع كله تفهم هذا الظرف الخاص، الذي يمنح المسلمين من الخروج لصلاة العيد، وتبادل الزيارات، مجددين التأكيد على أن سلامة وصحة المواطن المقيم في رأس اهتماماتنا، آملين من الجميع اتخاذ إجراءات السلامة التي أقرتها ضوابط الحد من انتشار هذه الجائحة وتقضيها من أجل سلامتكم، وفي سبيل المحافظة على صحتكم.

ملتزمين بكل وعي ومسؤولية بإجراءات التباعد الاجتماعي، مستعاضين عن اللقاءات وتبادل التهاني مباشرة، بالتواصل والمعايدة والتهنئة بالاتصالات والمراسلات والتواصل عن بعد، كل ذلك حرصاً على سلامتكم، فالبهجة بالصحة والفرح بالعافية، وكل سرور يؤدي لخطر نهايته ندم كفانا الله وإياكم الشرور. إننا أيها الإخوة والأخوات بالتزامنا بالإجراءات الاحترازية التي تهدف لمواجهة هذه الجائحة في قضاء العيد بمنزلنا والتهنئة به عبر الاتصالات والمراسلات الإلكترونية، نمتثل تعاليم ديننا

الملك يتلقى اتصالات هاتفية من قادة عمان والبحرين والعراق والأردن ومصر والكويت وجيبوتي والإمارات وموريتانيا

● الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ٢٧ رمضان ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠ مايو ٢٠٢٠ م، من جلالة السلطان هيثم بن طارق بن تيمور سلطان عُمان، هناك خلاله يقرب حلول عيد الفطر المبارك. وقد يبادل خادم الحرمين الشريفين، جلالتة التهنئة، داعياً الله أن يعيد هذه الأيام المباركة على البلدين والشعبين الشقيقين بالخير والبركة. وأشاد خادم الحرمين الشريفين، بمستوى العلاقات الأخوية بين البلدين في ظل القيادة الحكيمة لجلالة سلطان عُمان، وتطلعه أيده الله، لتعزيزها في شتى المجالات. بدوره، شوه جلالة السلطان هيثم بن طارق بن تيمور، بعمق العلاقات بين البلدين والشعبين الشقيقين، مؤكداً حرصه على سبل تنميتها وتطويرها في المجالات كافة. وتلقى خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ٢٨ رمضان ١٤٤١ هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠٢٠ م، من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، هناك فيه يقرب حلول عيد الفطر المبارك. وقد يبادل خادم الحرمين الشريفين أيده الله، جلالتة التهنئة بهذه المناسبة المباركة، سائلاً الله العليّ القدير أن يعيدها على البلدين والشعبين الشقيقين بالخير والمسرات. وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس براهيم صالح رئيس جمهورية العراق، هناك فيه يقرب حلول عيد الفطر المبارك. وقد أعرب خادم الحرمين الشريفين، عن تهنئته لفخامته بهذه المناسبة الكريمة،

ومتمنيات المملكة للعراق الشقيق بالنماء والاستقرار.

من جهته، نوه فخامة الرئيس العراقي بحرص المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين، على كل ما من شأنه تعزيز شتى مجالات التعاون بين البلدين الشقيقين. كما تم خلال الاتصال، بحث مجمل العلاقات الأخوية بين البلدين، وسبل تطويرها. وتلقى الملك سلمان حفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، هناك خلاله يقرب حلول عيد الفطر المبارك. وأعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره لجلالة ملك الأردن على التهنئة بهذه المناسبة السعيدة، سائلاً الله تعالى أن يعيدها على الأمتين الإسلامية والعربية بالمزيد من النماء والخيرات. وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، قدم خلاله التهنئة يقرب حلول عيد الفطر المبارك. وقد يبادل خادم الحرمين الشريفين أيده الله، فخامته التهنئة بهذه المناسبة السعيدة، سائلاً الله تعالى أن يعيدها على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والبركات. وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً، يوم السبت ٣٠ رمضان ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٠ م، من أخيه صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، هناك فيه بحلول عيد الفطر المبارك. وقد يبادل خادم الحرمين الشريفين التهنئة بهذه المناسبة، داعياً الله سبحانه وتعالى أن يعيدها على البلدين والشعبين الشقيقين والأمة الإسلامية بالخير والمسرات.

وتلقى أيده الله، اتصالاً هاتفياً من صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح وفي العهد بدولة الكويت، هناك خلاله يقرب حلول عيد الفطر المبارك. وقد يبادل الملك المفدى التهنئة بهذه المناسبة، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يعيدها على الأمتين الإسلامية والعربية بالتقدم والازدهار. وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيلة رئيس جمهورية جيبوتي، قدم خلاله التهنئة بحلول عيد الفطر المبارك. وقد يبادل خادم الحرمين الشريفين أيده الله، فخامته التهنئة بهذه المناسبة السعيدة، سائلاً الله تعالى أن يعيدها على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والبركات. وتلقى أيده الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان وفي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة دولة الإمارات العربية المتحدة، هناك خلاله بحلول عيد الفطر المبارك. وقد يبادل الملك المفدى التهنئة بهذه المناسبة المباركة، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يعيدها على الأمتين الإسلامية والعربية بالتقدم والازدهار. وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس محمد ولد الشيخ الغزواني رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، هناك خلاله بحلول عيد الفطر المبارك. وأعرب خادم الحرمين الشريفين عن شكره لفخامته على التهنئة بهذه المناسبة السعيدة، سائلاً الله تعالى أن يعيدها على الأمتين الإسلامية والعربية بالمزيد من النماء والخيرات.

.. ويبعثان برقيات تهنئة إلى قادة الدول الإسلامية

● الرياض - واس

الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي وفي العهد رعاهما الله، برقيات تهنئة إلى قادة الدول الإسلامية بهذه المناسبة المباركة، داعين المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال، وأن يرفع جائحة كورونا المستجد عن بلاد المسلمين وسائر بلدان العالم، وأن يعيد هذه المناسبة الكريمة على الأمة الإسلامية بالعودة والتكهن، وبالمزيد من التقدم والازدهار.

حرصاً من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، على التواصل مع إخوانهم قادة الدول الإسلامية في كل عام بمناسبة عيد الفطر المبارك، فقد بعث خادم

بمناسبة عيد الفطر

خادم الحرمين وولي العهد يتلقيان برقيات تهنئة من قادة الدول الإسلامية

● الرياض - واس

بمناسبة عيد الفطر المبارك، تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، برقيات تهنئة من قادة الدول الإسلامية، وقد وجه لهم خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي وفي العهد رعاهما الله، برقيات شكر جوابية، مقدرين ما أعربوا عنه من متمنيات طيبة ودعوات صادقة، سائلين المولى عز وجل أن يعيد هذه المناسبة الكريمة على الأمة الإسلامية بالخير والبركة، وبالمزيد من الأمن والاستقرار.

ولي العهد يتلقى عدداً من الاتصالات الهاتفية

● الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم السبت ٣٠ رمضان ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٠ م، من فخامة الرئيس إسماعيل عمر جيلة رئيس جمهورية جيبوتي، هناك خلاله بحلول عيد الفطر المبارك. وأعرب سمو ولي العهد عن شكره لفخامته على التهنئة

بهذه المناسبة المباركة، سائلاً الله تعالى أن يعيدها على الأمتين الإسلامية والعربية باليمن والبركات. وتلقى حفظه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان وفي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة، هناك خلاله بحلول عيد الفطر المبارك. وأعرب سمو ولي العهد عن شكره لسمو الشيخ محمد بن زايد على مشاعره الطيبة، داعياً

المولى عز وجل أن يعيد هذه المناسبة على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والبركات. وتلقى رعاه الله، اتصالاً هاتفياً اليوم نفسه، من فخامة الرئيس محمد ولد الشيخ الغزواني رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية، هناك خلاله بحلول عيد الفطر المبارك. وقد يبادل سمو ولي العهد فخامته التهنئة بهذه المناسبة السعيدة، سائلاً الله تعالى أن يعيدها على الأمتين الإسلامية والعربية بالخير والبركات.



ولي العهد يهنئ منسوبي وزارة الدفاع بمناسبة عيد الفطر المبارك

● الرياض - واس

قدم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، التهنية لمنسوبي وزارة الدفاع بمناسبة حلول عيد الفطر المبارك.

جاء ذلك يوم الأحد ١ شوال ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ مايو ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي، بمشاركة كل من صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، وأصحاب السمو والمعالين قادة أفرع القوات المسلحة، وكبار مسؤولي وزارة الدفاع.



وعبر سمو ولي العهد خلال مداخلته في الاتصال المرئي عن تمنياته بأن يعيد الله هذا العيد على الجميع والمملكة سنوات مديدة بجز وقوة وسعادة.. وقال: "فقط الذي يؤمني في هذا العيد هو أنه يوم فرح وواجب علينا أن نقرح كمسلمين، ولم أستطع أن أكون بينكم هذا اليوم، لكن الظروف السيئة إن شاء الله تزول، ونحن مقبلون إن شاء الله على خير دائماً بهمة رجال المملكة العربية السعودية، سواء عسكريين أو مدنيين، وعيدكم مبارك، وإن شاء الله ينعاد علينا بسنتين مديدة وبأحوال أفضل إن شاء الله دائماً من سنة إلى سنة"، معبراً سموه في ختام مداخلته عن

رغبته بنقل تحياته للجميع. من جهته، نقل معالي رئيس هيئة الأركان العامة الفريق أول ركن فياض الرويلي خلال مداخلته عبر الاتصال المرئي تهنية منسوبي القوات المسلحة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية ولسمو ولي العهد حفظهما الله، بعيد الفطر المبارك، مؤكداً أن القوات المسلحة وفي ظل جأشة كورونا تتمتع بأعلى درجات الجاهزية القتالية مع تطبيق كامل الاحترازات بدعم القيادة الرشيدة ومتابعة سمو ولي العهد وسمو نائب وزير الدفاع.

الديوان الملكي: الأحد أول أيام عيد الفطر المبارك

● الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الجمعة ٢٩ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠٢٠م، البيان التالي:

"بيان من الديوان الملكي"

جاءنا من المحكمة العليا ما يلي:

القرار رقم (١٣٣) هـ/ وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٤١هـ. الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: فقد عقدت دائرة الأهلة في المحكمة العليا جلسة يوم الجمعة التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٤١هـ، واطلعت على ما ورد لها من المحاكم والمراصد حول ترائي هلال شهر شوال لهذا العام ١٤٤١هـ، وبعد النظر فيه وتأمله لم يوجد فيه ما يثبت

رؤيته، ونظراً لعدم ثبوت رؤية هلال شهر شوال مساء يوم الجمعة في كافة مناطق المملكة، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين)، متفق عليه واللفظ البخاري، فإن دائرة الأهلة في المحكمة العليا تقرر: أن يوم السبت ٣٠ / ٩ / ١٤٤١هـ حسب تقويم أم القرى، هو المكمل لشهر رمضان المبارك ثلاثين يوماً، وأن يوم الأحد ١ / ١٠ / ١٤٤١هـ حسب تقويم أم القرى الموافق ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٠م، هو يوم عيد الفطر المبارك لهذا العام ١٤٤١هـ.

والمحكمة العليا إذ تهنيء مقام خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين، وحكومة وشعب المملكة العربية السعودية، والمقيمين بها من المسلمين، وجميع الأمة الإسلامية بحلول عيد الفطر المبارك، لتسأل الله العلي القدير أن يتقبل من المسلمين صيامهم وقيامهم، وجميع أعمالهم الصالحة،

وأن يجمع شملهم، ويوحد كلمتهم، ويصلح ذات بينهم، ويرد كيد أعدائهم، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يعيد هذه المناسبة الكريمة على بلادنا المباركة وجميع الأمة الإسلامية في تمام عفو وعافية، وعز ونصر وتمكين، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس وأعضاء دائرة الأهلة في المحكمة العليا:

- د. خالد بن عبدالله اللحيدان.. عضو.
- محمد بن عبدالله الجار الله.. عضو.
- حمد بن محمد أبانمي.. عضو.
- محمد بن محمد شريم شعبي.. عضو.
- غييب بن محمد الغنيب.. رئيس الدائرة.

إقامة صلاة العيد في الحرمين الشريفين وفقاً للأعداد والضوابط والاحترازات المتبعة

● مكة المكرمة - واس

أعلن معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس يوم السبت ٣٠ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠٢٠م، عن صدور الموافقة الكريمة من خادم الحرمين

الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، على إقامة صلاة عيد الفطر في الحرمين الشريفين، وفقاً للأعداد والضوابط المتبعة في الصلوات الأخرى، والاحترازات الصحية اللازمة.

وأكد معاليه أن هذا القرار يجسد حرص خادم الحرمين الشريفين على إحياء

هذه الشعيرة العظيمة في نفوس المسلمين في ظل هذه الجائحة التي آلت بالعالم أجمع، داعياً الله عز وجل أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين، وأن يعيد هذه المناسبة العظيمة على الجميع في أفضل حال، وأن يزيل هذه الجائحة عن العالم أجمع.

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UM AL-QURA
تصدر عن وزارة الإعلام



قرار رقم (٦٠٧) وتاريخ ١٩-٩-١٤٤١هـ

تعديل بعض مواد نظام الرعاية الصحية النفسية

- إن مجلس الوزراء
- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٠٣٤ وتاريخ ٢١-٨-١٤٤١هـ،
- المشتملة على برفقة معالي وزير الصحة رقم ٢٢٦٦٧٧٣-١٤٣٩ وتاريخ ٢٢-١٢-١٤٣٩هـ، في شأن تعديل بعض مواد نظام الرعاية الصحية النفسية،
- وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ،
- وبعد الاطلاع على نظام الرعاية الصحية النفسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٠-٩-١٤٣٥هـ،
- وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٤) وتاريخ ٩-١-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٣٤٤) وتاريخ ٣-٥-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،
- وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٨-٤/٤١/م) وتاريخ ٩-٢-١٤٤١هـ،
- وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤٠-٣١) وتاريخ ١٣-٨-١٤٤١هـ،
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٨١) وتاريخ ١٣-٩-١٤٤١هـ،
- يقرر
- الموافقة على تعديل بعض مواد نظام الرعاية الصحية النفسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ٢٠-٩-١٤٣٥هـ، وذلك على النحو الآتي:
- أولاً : تعديل المادة (الرابعة) الخاصة باختصاصات مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية وذلك على النحو الآتي:
- ١- حذف الفقرة (٢).
 - ٢- إضافة عبارة "إذا دعت الحاجة إلى ذلك" إلى الفقرة (٧) - التي أصبحت الفقرة (٦) بعد تعديل المادة - لتصبح بالنص الآتي : "تكوين لجان من أعضاء المجلس، أو من غيرهم من ذوي الخبرة أو الاختصاص، لمراجعة قرارات الدخول الإلزامي إذا دعت الحاجة إلى ذلك".
- ثانياً: حذف الفقرة (١) من المادة (السابعة) الخاصة باختصاصات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.
- ثالثاً: تعديل المادة (الثالثة) الخاصة بمجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية، وذلك على النحو الآتي:
- ١- تعديل الفقرة (١/أ)، لتصبح بالنص الآتي: "وكيل الوزارة للخدمات العلاجية بوزارة الصحة رئيساً".
 - ٢- تعديل الفقرة (١/٢)، لتصبح بالنص الآتي: "وكيل مساعد لخدمات المستشفيات بوزارة الصحة عضواً ونائباً للرئيس".
- ٣- تعديل الفقرة (١/٣)، لتصبح بالنص الآتي: "مدير عام الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية عضواً وأميناً للمجلس".
- ٤- إضافة فقرة (الفقرة رقم ١/١٠)، بالنص الآتي: "ممثل من وزارة العدل عضواً".
- ٥- إضافة فقرة (الفقرة رقم ١/١١)، بالنص الآتي: "ممثل من وزارة الداخلية عضواً".
- ٦- إضافة فقرة (الفقرة رقم ١/١٢)، بالنص الآتي: "ممثل من النيابة العامة عضواً".
- رابعاً: تعديل المادة (السادسة) الخاصة بمجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية، وذلك على النحو الآتي:
- ١- إحلال عبارة "مساعد مدير الشؤون الصحية للخدمات العلاجية" محل عبارة "مستشار شرعي من وزارة العدل" الواردة في الفقرة (١/١).
 - ٢- إحلال عبارة "مدير إدارة الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية عضواً وأميناً" محل عبارة "مستشار من وزارة الداخلية عضواً ونائباً للرئيس" الواردة في الفقرة (١/٢).
 - ٣- إحلال عبارة "طبيب نفسيان بدرجة استشاري" محل عبارة "طبيب نفسيان على الأقل، أحدهما بدرجة استشاري" الواردة في الفقرة (١/٣).
 - ٤- إضافة فقرة (الفقرة رقم ١/٧) بالنص الآتي: "ممثل من وزارة العدل عضواً".
 - ٥- إضافة فقرة (الفقرة رقم ١/٨) بالنص الآتي: "ممثل من وزارة الداخلية عضواً".
 - ٦- إضافة فقرة (الفقرة رقم ١/٩) بالنص الآتي: "مستشار نظامي من وزارة الصحة عضواً".
 - ٧- إحلال كلمة (ثلاث) محل كلمة "أربع" الواردة في الفقرة (ب)، لتصبح الفقرة بالنص الآتي: "مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة".
 - ٨- إضافة عبارة "أو من يفوضه" إلى الفقرة (ج)، لتصبح الفقرة بالنص الآتي: "يعين وزير الصحة - أو من يفوضه - السكرتارية اللازمة لعمل المجلس، ويحدد مكافآت أعضائه وإجراءات عمله".
- خامساً: إضافة فقرة (الفقرة (ح) إلى المادة (الثامنة) الخاصة واجتماعات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية، بالنص الآتي: "يعين المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له".

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٣١/م) وتاريخ ٢١-٩-١٤٤١هـ

- ١- تعديل المادة (الرابعة) الخاصة باختصاصات مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية، وذلك على النحو الآتي:
- أ - حذف الفقرة (٢).
 - ب - إضافة عبارة "إذا دعت الحاجة إلى ذلك" إلى الفقرة (٧) - التي أصبحت الفقرة (٦) بعد تعديل المادة - لتصبح بالنص الآتي : "تكوين لجان من أعضاء المجلس، أو من غيرهم من ذوي الخبرة أو الاختصاص، لمراجعة قرارات الدخول الإلزامي إذا دعت الحاجة إلى ذلك".
- ٢- حذف الفقرة (١) من المادة (السابعة) الخاصة باختصاصات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.
- ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.
- بِعَونِ اللَّهِ تَعَالَى
- نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
- ملك المملكة العربية السعودية
- بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
- وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
- وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤٠-٣١) بتاريخ ١٣-٨-١٤٤١هـ.
- وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٧) بتاريخ ١٩-٩-١٤٤١هـ.
- رسمنا بما هو آت:
- أولاً : الموافقة على تعديل بعض مواد نظام الرعاية الصحية النفسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ٢٠-٩-١٤٣٥هـ، وذلك على النحو الآتي:

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم (٦٠٠) وتاريخ ١٩-٩-١٤٤١هـ

مذكرة تفاهم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومة المملكة وحكومة الجمهورية القرغيزية

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩-١٢٨) وتاريخ ١٥-٧-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٨٦) وتاريخ ١٦-٨-١٤٤١هـ.
يقرر
الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القرغيزية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩-٤-١٤٤١هـ،
الموافق ١٦-١٢-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٦٢٣٢ وتاريخ ٢٩-٧-١٤٤١هـ،
المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩٠٢٤٠ وتاريخ ٢١-٤-١٤٤١هـ،
في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القرغيزية.
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٩) وتاريخ ٢٩-١٠-١٤٤٠هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٨٨) وتاريخ ١٦-٥-١٤٤١هـ المعدة في هيئة الخبراء
بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (١٢٧/م) وتاريخ ٢١-٩-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٠) بتاريخ ١٩-٩-١٤٤١هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القرغيزية، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩-٤-١٤٤١هـ، الموافق ١٦-١٢-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -
كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بمعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٩-١٢٨) بتاريخ ١٥-٧-١٤٤١هـ.

مذكرة تفاهم

- ب - تحديد أفضل السبل الوقائية من هذه المخاطر ووسائل مواجهتها.
- ج - تحديد أسلوب الاتصال بين البلدين في حالة وقوع الكوارث، وكذلك سبل طلب المعونة والبيانات المطلوبة لذلك.
- د - تحديد طرق ووسائل انتقال المعونة، من أفراد ومعدات ومواد إغاثة وغيرها عند الاقتضاء بين الطرفين.
- ٤- توفير التسهيلات اللازمة في مجالات التدريب النظري والعملي لمصلحة العاملين في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني للبلدين لحضور الدورات التدريبية التي يعقدها أحد الطرفين المتعاقدين، وكذلك دراسة إمكانية تنظيم دورات تدريبية تعقد في مدارس ومراكز الحماية المدنية والدفاع المدني في كلا الطرفين.
- ٥- تبادل الخبراء بين الطرفين، لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة بالخبرات المتاحة، وذلك في شتى مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني سواء أكان في إطفاء الحرائق، أو في المباني والإنقاذ بنوعيه اليدوي والآلي، وكذلك البحث والإنقاذ المتخصص، وإطفاء الطائرات، وإدارة الأزمات والكوارث.
- ٦- إعداد برامج إعلامية مشتركة ومتكاملة تحسباً لوقوع الكوارث، وكذلك العمل على إيجاد الوعي الوقائي لدى المواطنين في كلا البلدين.
- ٧- التنسيق فيما يتعلق بالاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية بما يخدم مصلحة الطرفين.

المادة الثالثة

يتعهد كل طرف، عندما يطلب رسمياً التدخل أو المعونة من الطرف الآخر، بتسهيل إجراءات الدخول إلى إقليمه، والخروج منه بعد انتهاء المهام بالنسبة إلى الأفراد والمعدات والمواد التابعة لطرف المانح للإغاثة، مع الالتزام بما تقتضيه الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في الطرف الطالب، ويتم ذلك طبقاً لبيانات معدة لهذا الغرض ومعتمدة من الطرف المانح للإغاثة.

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية القرغيزية (المشار إليهما فيما بعد، بـ"الطرفين")، وانطلاقاً من روح الأخوة والروابط المتينة القائمة بين البلدين الشقيقين، ورغبة منهما في تحقيق المصلحة المشتركة لقيام تعاون مثمر ودائم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني ودرءاً للمخاطر، وحماية للأشخاص والثروات والبيئة في مواجهة الكوارث الطبيعية، أو الكوارث الناتجة من مختلف الأنشطة البشرية بما فيها التقدم التقني، وإدراكاً منهما لأهمية ومزايا إبرام مذكرة تفاهم بينهما في هذا المجال، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

يتفق الطرفان على إقامة التعاون في مجالات الحماية المدنية والدفاع المدني لمواجهة مختلف الاخطار التي قد تنتج من الكوارث الطبيعية، أو عن مختلف الأنشطة البشرية مثل: المخاطر التقنية والصناعية والإجرامية وغيرها من الأنشطة الأخرى، مع العمل على تنمية هذا التعاون بالطرق والوسائل المناسبة وفي حدود الإمكانيات المتاحة وطبقاً للاحتياجات لدى كل من الطرفين.

المادة الثانية

يشمل التعاون المشار إليه في المادة الأولى من هذه المذكرة الموضوعات الآتية:

- ١- تبادل المعلومات حول تنظيم وتطوير الجوانب التشريعية والفنية والإدارية وتطويرها، في أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني لدى كلا الطرفين.
- ٢- تشكيل فرق عمل متخصصة تجتمع بصفة دورية وكلما دعت الضرورة لذلك للتنسيق في المجالات المختلفة، لتبسيط العراقيل التي تضر بسير العمل.
- ٣- إجراء دراسات ميدانية وعلمية مشتركة تهدف إلى:
أ - تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تهدد كلا الطرفين.



مذكرة تفاهم في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني بين حكومة المملكة وحكومة الجمهورية القرغيزية . . تامة

المادة التاسعة

لا يجوز نقل المعلومات التي يحصل عليها أي طرف من الطرف الآخر في إطار هذه المذكرة إلى طرف ثالث إلا بعد موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة العاشرة

يجري التعاون مع الجهات المختصة في كلا البلدين، من أجل الدراسات والأبحاث التي تساعد أجهزة الحماية المدنية والدفاع المدني على مباشرة اختصاصاتها، وعلى وضع الخطط اللازمة لذلك، ولا سيما مواجهة الطوارئ.

المادة الحادية عشرة

- ١- تشكل لجنة مشتركة في مجال الحماية المدنية والدفاع المدني تكون مهمتها إعداد مراحل تنفيذ برنامج التعاون بين الطرفين وتحديثها، والعمل على استمراره وتنميته.
- ٢- تجتمع هذه اللجنة بالتناوب بين الطرفين كلما اقتضت الحاجة، وذلك بناءً على اتفاق مسبق بين الطرفين. وتعود رئاسة هذه اللجنة إلى رئيس الوفد المختص إلى دولة الطرف التي يتعقد فيها الاجتماع، من رتبة مدير عام أو من رتبة تليها مباشرة.

المادة الثانية عشرة

يُبحث ويسوّى أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المذكرة عن طريق اللجنة المشتركة، المشار إليها في المادة (الحادي عشرة) من هذه المذكرة، وإذا لم تتوصل هذه اللجنة إلى نتيجة ترضي الطرفين يلجأ إلى الطرق الدبلوماسية لإتمام التسوية.

المادة الثالثة عشرة

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- تبقى هذه المذكرة نافذة لمدة غير محددة.
- ٣- يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي يقدم إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية؛ ويتم الإنهاء بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تسليم ذلك الإشعار، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة أثناء سريان المذكرة.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩-٤-١٤٤١ هـ، الموافق ١٦-١٢-٢٠١٩ م، من أربع نسخ باللغات: العربية والقرغيزية والروسية والإنجليزية والنصوص الأربعة متساوية في الحجية، وعند الاختلاف يعتمد النص الإنجليزي.

حكومة الجمهورية القرغيزية

حكومة المملكة العربية السعودية

قرار رقم (٦٠٣) وتاريخ ١٩-٩-١٤٤١ هـ

مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية قيرغيزستان

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩-١٢٩) وتاريخ ١٥-٧-١٤٤١ هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٢٥) وتاريخ ١٣-٨-١٤٤١ هـ.
يقرر
الموافقة على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية قيرغيزستان، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٩-٤-١٤٤١ هـ، الموافق ١٦-١٢-٢٠١٩ م، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

المادة الرابعة

تلتزم فرق الإغاثة لدى كل طرف بالأنظمة والقوانين المعمول بها لدى الطرف الآخر خلال فترة وجودها في دولته، وتحسب المصاريف التي تترتب على هذا التعاون بين الطرفين على الوجه الآتي:

- ١- يتحمل الطرف المانح للإغاثة نفقات انتقال الأفراد والمعدات إلى الطرف الطالب للمعونة، ونفقات ما بعد المهمة، وكذلك نفقات الإقامة والرعاية الصحية اللازمة للأفراد، ونفقات تشغيل المعدات وصيانتها طوال مدة المهمة.
- ٢- يتحمل الطرف الذي ينتمي إليه مسؤولو الحماية المدنية والدفاع المدني والخبراء الذين يقومون بزيارات للطرف الآخر نفقات الانتقال في الذهاب والعودة، ويتحمل الطرف المضيف مصاريف الإقامة الكاملة ونفقات التنقل الداخلي.
- ٣- يتحمل الطرف الذي يوفر المتدربين إلى الطرف الآخر نفقات تنقلهم، ذهاباً وإياباً، ونفقات الإقامة الكاملة والتنقل الداخلي والدراسة وتوفير لهم الرعاية الصحية اللازمة طوال فترة استضافتهم.

المادة الخامسة

لا يترتب على المعونات المادية والعينية الممنوحة إلى الدولة طالبة للمعونة أي التزام أو عبء مالي، وأنه لا يتحمل هذا الطرف أي نفقة تترتب على استهلاك أو تلف معدات أو لوازم أثناء عمليات الإغاثة ما لم يكن الإلتاف متعمداً.

المادة السادسة

يكون الإشراف على إدارة عمليات التدخل، والإنقاذ، والمعالجة وتحديد أولويات العمل ومواقعه، لقيادة الحماية المدنية والدفاع المدني لدى الطرف الطالب للمعونة، على أن يتم توجيه التعليمات الأساسية إلى قيادات القادمين من الطرف المانح للإغاثة التي تتكفل بتبليغها إليهم لتنفيذها، على ألا يكلف أفراد الطرف المانح للإغاثة ووحدهم بمهام تتجاوز في نوعها أو خطورتها المهام التي يقوم بها أفراد الطرف الطالب للمعونة ووحدهم.

المادة السابعة

تتحمل الدولة طالبة للمعونة المسؤولية التي يمكن أن تنجم من إلحاق عضو من أعضاء فريق الإغاثة من الطرف المانح للإغاثة ضرراً بالغ، أثناء أدائه لمهامه دون قصد، شأنه في ذلك شأن أفراد الفرق المحلية.

المادة الثامنة

يتحمل الطرف المانح للإغاثة المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي قد تلحق بأفراد فرق الإغاثة التابعة لها أثناء أدائها لمهامهم، وكذلك حالات الخسائر التي يمكن أن تلحق بالمعدات، دون الحق في الرجوع على الطرف الطالب للمعونة، ما لم يكن تعمد هذا الطرف في وقوع ذلك.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٧٤٤ وتاريخ ٢١-٧-١٤٤١ هـ،
المشتملة على برقية معالي وزير التعليم رقم ٥٦٥٤٠ وتاريخ ١٠-٥-١٤٤١ هـ، في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية قيرغيزستان.
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥) وتاريخ ٩-٢-١٤٣٦ هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٣٤) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٤١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .



مرسوم ملكي رقم (١٢٩/م) وتاريخ ٢١-٩-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٣) بتاريخ ١٩-٩-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية قبرغيزستان، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٩-٤-١٤٤١هـ، الموافق ١٦-١٢-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٢٩-٢٩) بتاريخ ١٥-١٠-١٤٤١هـ.

مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية قبرغيزستان

المادة العاشرة

يشجع الطرفان على المشاركة في اللقاءات والمؤتمرات والندوات وورش العمل العلمية والتعليمية المحلية والدولية، على أن يُعلم كل منهما الآخر بها قبل بدئها بمدة كافية.

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان على تسهيل الاطلاع والاستفادة من المخطوطات والمحفوظات والوثائق التاريخية لدى كل منهما، وتبادل الخبراء في هذا المجال.

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان على دعم تعليم اللغة العربية.

المادة الثالثة عشرة

يشجع كل من الطرفين ترجمة الأعمال العلمية والأدبية المتميزة الخاصة بالطرف الآخر ونشرها.

المادة الرابعة عشرة

يتفق الطرفان على إجراء التشاور - إذا اقتضى الأمر - حول وضع البرنامج التنفيذي لهذه المذكرة.

المادة الخامسة عشرة

اتفق الطرفان على ألا تستخدم المعلومات المتبادلة بينهما إلا في الأغراض المخصصة لها وفقاً لما اتفقا عليه، ويتعهد كل طرف بألا ينقل أي معلومة من المعلومات المتبادلة بينهما إلى طرف ثالث دون موافقة خطية من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السادسة عشرة

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الدبلوماسية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة السابعة عشرة

مدة هذه المذكرة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد متتالية مدة كل منها سنة واحدة، ما لم يبلغ أي من الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته في إنهاؤها قبل انقضاء مدتها بستة أشهر على الأقل، وإذا انتهت تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى البرامج أو المشروعات التي تمت في ظلها أو التي لم يتم الانتهاء من إنجازها أو الحقوق التي نشأت في ظلها ولم تستكمل بعد وفقاً لأحكامها.

حررت هذه المذكرة في مدينة الرياض بتاريخ ١٩-٤-١٤٤١هـ الموافق ١٦-١٢-٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية والقيرغيزية والروسية والإنجليزية والنصوص متساوية في الحجية، وفي حال الاختلاف في تفسير أحكام هذه المذكرة، فإن النص باللغة الإنجليزية يكون مرجحاً.

وزارة التعليم والعلوم

في جمهورية قبرغيزستان

وزارة التعليم

في المملكة العربية السعودية

رغبة من وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم والعلوم في جمهورية قبرغيزستان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) في توطيد أواصر الصداقة القائمة بين البلدين ورفع مستوى التعاون بينهما في المجالات العلمية والتعليمية وبناءً على الاتفاقية العامة الموقع بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية قبرغيزستان في مدينة بيشيك بكتاريخ ٧-٣-١٤٣٥هـ الموافق ٨-١-٢٠١٤م فقد قررتا توقيع هذه المذكرة وفقاً لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين. ووفق الإمكانيات المتاحة، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى

يشجع الطرفان تبادل الزيارات بين المسؤولين عن التعليم. وكذلك بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين. والتعاون بينهم في المجالات ذات الاهتمام المشترك، كما يشجعان تبادل الوفود في المجالات العلمية والتعليمية.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على دعم العلاقات العلمية والتعليمية المباشرة وتشجيعها بين المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث العلمي. كما يشجعان تبادل أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإعارتهم.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان تبادل الخبرات والتجارب في المجالات العلمية والتقنية والإدارية بين مؤسسات التعليم والجامعات ومراكز البحوث.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان التعاون في مجالات البحث العلمي بعامة والمجالات التطبيقية بخاصة، كما يشجعان قيام فرق بحثية مشتركة، ويعملان على تبادل نتائج البحوث والدراسات.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على إتاحة فرص تدريب الكوادر في مؤسسات التعليم والجامعات في البلدين وبخاصة في المجالات الفنية والطبية والتقنية.

المادة السادسة

يعمل الطرفان على التعاون في المجالات الدراسية بين الجامعات في البلدين، ويتبادلان المعلومات في مجال معادلة الشهادات الدراسية والدرجات العلمية الجامعية والعليا لأغراض الاعتراف المتبادل. كما يتبادلان المعلومات حول الأنظمة التعليمية.

المادة السابعة

يسعى الطرفان إلى تبادل المنح والمقاعد الدراسية بحسب الإمكانيات المتاحة. ويشجعان تبادل الزيارات الطلابية.

المادة الثامنة

يشجع الطرفان إقامة أسابيع وأيام علمية وثقافية جامعية في المؤسسات الأكاديمية والتعليمية تشتمل على المحاضرات والندوات ومعارض الكتاب.

المادة التاسعة

يشجع الطرفان على تبادل الكتب والمطبوعات والنشرات والدوريات والوثائق وبرمجيات الحاسوب والأفلام وجميع المصادر ذات العلاقة بالتعليم والبحث العلمي.



قرارات رقم (٦٠١) وتاريخ ١٩-٩-١٤٤١هـ

مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمشخة الإسلامية في البوسنة والهرسك

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٠٨٤ وتاريخ ١٧-٧-١٤٤١هـ، المستمثلة على بريقة معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم ١-١٢٠١ وتاريخ ٥-٤-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمشخة الإسلامية في البوسنة والهرسك، وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه، وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٨٦٠٤) وتاريخ ٢٠-٤-١٤٣٨هـ، وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٥٧) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠٤-٢٥) وتاريخ ٣٠-٦-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٨٩) وتاريخ ١٦-٨-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمشخة الإسلامية في البوسنة والهرسك، الموقعة في مدينة سرايفو بتاريخ ١٧-٣-١٤٤١هـ، الموافق ١٤-١١-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٢٨/م) وتاريخ ٢١-٩-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) بتاريخ ١٩-٩-١٤٤١هـ،
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الشؤون الإسلامية بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمشخة الإسلامية في البوسنة والهرسك، الموقعة في مدينة سرايفو بتاريخ ١٧-٣-١٤٤١هـ، الموافق ١٤-١١-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ)

بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠٤-٢٥) بتاريخ ٣٠-٦-١٤٤١هـ.

مذكرة تفاهم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فعلماً بقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) الآية، واهتداءً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً).

وإيماناً من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية والمشخة الإسلامية في البوسنة والهرسك (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) بالرسالة الحضارية الرافدة للأمة الإسلامية، وإدراكاً لأهمية التعاون بينهما على التعريف بالإسلام وقيمه السمحة، بما يرفع المستوى الثقافي للمسلمين، ويحفظ لهم هويتهم وكيانهم، ويعكس ما بينهم من مودة ورحمة وتضامن واجتماع على الحق وفق المصالح الشرعية.

فقد تم التفاهم بينهما - وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في البلدين - على الآتي:

المادة الأولى

يتعاون الطرفان على التعريف بالإسلام، وبيان محاسنه، وسماحته، وموقفه من القضايا المعاصرة، وذلك من خلال الآتي:

- ١- تبادل البحوث والكتب والإصدارات العلمية بمختلف اللغات.
- ٢- عقد ندوات علمية ودورات تدريبية مشتركة تتعلق بتأهيل العاملين في مجال الشؤون الإسلامية وتبادل الدعوات في ذلك.
- ٣- التعاون في تنظيم المعارض المشتركة للتعريف بالإسلام.
- ٤- يشجع الطرفان مشاركة العلماء والدعاة المختصين في الشؤون الإسلامية في المؤتمرات والندوات الإسلامية التي تقام في البلدين، والعمل على تنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الفعاليات.
- ٥- التعاون في إعداد وتنفيذ البرامج المشتركة للمناسبات الشرعية وتبادل الخبرات في ذلك.

المادة الثانية

يتعاون الطرفان في شؤون المساجد وعمارتها وصيانتها، وذلك من خلال الآتي:

- ١- تبادل الخبرات الخاصة بعمارة المساجد وصيانتها.
- ٢- تبادل الخبرات في إعداد منسوبي المساجد وتدريبهم وتأهيلهم.
- ٣- عقد ورش عمل مشتركة بالتناوب في مجال عمارة المساجد وصيانتها.

المادة الثالثة

يتعاون الطرفان في مجال خدمة القرآن الكريم، والسنة النبوية، وذلك من خلال الآتي:

- ١- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال طباعة المصحف الشريف وترجمة معانيه.
- ٢- تبادل المعلومات والزيارات بين الجهات المتخصصة في خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- ٣- تزويد الجانب البوسني بنسخ من إصدارات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٤- تبادل الدعوات للمشاركة في مسابقات حفظ القرآن الكريم وتجويده.
- ٥- تبادل الأنظمة واللوائح المتعلقة بمسابقات حفظ القرآن الكريم وتجويده وطرق تحكيمها.
- ٦- تبادل الأنظمة واللوائح المتعلقة بجمعيات ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.
- ٧- تبادل الخبرات والمعلومات في مجال مخطوطات القرآن الكريم والتراث الإسلامي.

المادة الرابعة

يسوى ما يظهر من خلافات فيما يخص تطبيق مواد هذه المذكرة وتفسيرها ودياً، من خلال إجراء المباحثات بين الطرفين.

المادة الخامسة

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بتوقيعها من الطرفين وورود إشعار، يؤكد استكمال الإجراءات اللازمة لدخولها حيز النفاذ من قبل الجانب السعودي.
- ٢- مدة هذه المذكرة خمس سنوات تتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في تعديلها أو إنهاؤها قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل، وعند تعديلها أو إلغائها يستمر العمل في تنفيذ ما اتفق عليه من نشاطات وبرامج مشتركة.
- ٣- يستخدم التاريخ الهجري وما يوافق من التاريخ الميلادي في جميع المراسلات بين الطرفين.
- ٤- وقعت هذه المذكرة في مدينة سرايفو يوم الخميس ١٧/ ربيع الأول/ ١٤٤١هـ الموافق ١٤/ نوفمبر/ ٢٠١٩م من نسختين أصليتين باللغتين: (العربية - والإنجليزية) والنصان متساويان في الحجية.

وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

في المملكة العربية السعودية

المشيخة الإسلامية في

البوسنة والهرسك



قرار رقم (٦١٠) وتاريخ ١٩-٩-١٤٤١ هـ

تطبيق قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨١٤١ وتاريخ ١٤-٨-١٤٤١ هـ، المشتملة على بريقة معالي وزير المالية رقم ٢٥٩٠ وتاريخ ١٤-٣-١٤٤٠ هـ، في شأن نتائج الاجتماع (الثامن بعد المائة) للجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنعقد في دولة الكويت بتاريخ ٢٨-٢٠-١٤٤٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ٥-٣-١٤٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المصدق بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ٣-١١-١٤٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١٣-٧-١٤٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٩٦٩) وتاريخ ٣٠-٥-١٤٤٠ هـ، ورقم (١٩١٢) وتاريخ ٥-١١-١٤٤٠ هـ، ورقم (٢٠٠) وتاريخ ١٦-٢-١٤٤١ هـ، والمذكرات رقم (٢١٨١) وتاريخ ٢١-١٢-١٤٤٠ هـ، ورقم (١٧٤) وتاريخ ٣-١٣-١٤٤١ هـ، ورقم (٢٣٤) وتاريخ ٢٩-٣-١٤٤١ هـ، ورقم (٣٧٤)، وتاريخ ١٠-٥-١٤٤١ هـ،

المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-١٧/٤١/د) وتاريخ ٥-٦-١٤٤١ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣٩-٣١) وتاريخ ١٣-٨-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤١٦) وتاريخ ١١-٩-١٤٤١ هـ، يقرر

الموافقة على تطبيق قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الثامن بعد المائة)، المنعقد في دولة الكويت يوم ٢٨ صفر ١٤٤٠ هـ، الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٨ م، في شأن رفع الرسم الجمركي على واردات حديد التسليح ولغائف الحديد من (٥٪) إلى (١٠٪) لمدة عام من تاريخ تطبيقه في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ م، وعلى أي قرار يصدر لاحقاً من اللجنة في شأن تمديد العمل بقرارها المشار إليه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ٢١-٩-١٤٤١ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٠) بتاريخ ١٩-٩-١٤٤١ هـ، رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تطبيق قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعها (الثامن بعد المائة)، المنعقد في دولة الكويت يوم ٢٨ صفر ١٤٤٠ هـ، الموافق ٦ نوفمبر ٢٠١٨ م، في شأن رفع الرسم الجمركي على واردات حديد التسليح ولغائف الحديد من (٥٪) إلى (١٠٪) لمدة عام من تاريخ تطبيقه في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ م، وعلى أي قرار يصدر لاحقاً من اللجنة في شأن تمديد العمل بقرارها المشار إليه.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادتين (العشرين) والسبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣٩-٣١) بتاريخ ١٣-٨-١٤٤١ هـ.

قرار رقم (٦٠٤) وتاريخ ١٩-٩-١٤٤١ هـ

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية السنغال في مجال خدمات النقل الجوي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٠٨٣ وتاريخ ١٧-٧-١٤٤١ هـ، المشتملة على بريقة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٢-١١-٢٩٧٧٩-١٤٤٠ وتاريخ ١١-١٢-١٤٤٠ هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السنغال في مجال خدمات النقل الجوي.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) وتاريخ ١٨-٨-١٤٤٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢١١) وتاريخ ٢٢-٣-١٤٤١ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١٩-٢٧) وتاريخ ٢-٧-١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٢٤) وتاريخ ١٣-٨-١٤٤١ هـ، يقرر

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السنغال في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع في محافظة جدة بتاريخ ١٩-١١-١٤٤٠ هـ، الموافق ٢٢-٧-٢٠١٩ م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ٢١-٩-١٤٤١ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٤) بتاريخ ١٩-٩-١٤٤١ هـ، رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السنغال في مجال خدمات النقل الجوي، الموقع في محافظة جدة بتاريخ ١٩-١١-١٤٤٠ هـ، الموافق ٢٢-٧-٢٠١٩ م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١٩-٢٧) بتاريخ ٢-٧-١٤٤١ هـ.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية السنغال في مجال خدمات النقل الجوي

مقدمة

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السنغال (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)؛ بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م؛

ورغبة منهما في تطوير نظام ملاحية جوية عالمي قائم على المنافسة في السوق بين شركات الخطوط الجوية وبأقل قدر من الأنظمة والتدخل الحكومي؛

ورغبة منهما في تسهيل عملية توسع وزيادة الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي؛ وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وتنافسية يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية المستهلك وإلى النمو الاقتصادي.

ورغبة منهما في تمكين شركات الخطوط الجوية من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمة

لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن - بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم -

ورغبة في تشجيع شركات الخطوط الجوية المستقلة على التطور وتطبيق أسعار تنافسية.

ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي الدولي، وتأكيدها على

اهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستدعي أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر

وتؤثر سلباً على تشغيل خدمات النقل الجوي، وتقوض ثقة الجمهور حول سلامة الطيران المدني.

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

تعريفات:

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني

المدونة أمام كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

١ - المعاهدة: معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (١٩٤٤م)، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملحقها، بموجب المادة (التسعين)

(والرابعة والتسعين)، وافق عليه الطرفان المتعاقدان.

٢ - سلطات الطيران المدني: تعني بالنسبة إلى حكومة المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني،

وتعني بالنسبة إلى حكومة جمهورية السنغال، وكالة الطيران المدني والأرصاد الجوية الوطنية، وفي

الحالتين أي شخص آخر مفوض أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تؤدي حالياً بواسطة السلطات المذكورة.

٣ - الخطوط الجوية المعنية: شركة الخطوط الجوية المعنية والمرخص لها بموجب المادة (الثالثة - تعيين

الخطوط الجوية والترخيص لها) من الاتفاقية.

٤ - التعريفات: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو الأمتعة، والشروط التي تنطبق على

هذه الأسعار، بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمات إضافية أخرى ما عدا التعويضات

والشروط الخاصة بنقل البريد.

٥ - الإقليم: المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.

٦ - خدمات جوية) وخدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف لغرض أغراض حركة النقل) لها

المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعين) من المعاهدة.

٧ - الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديل عليها.

٨ - الجدول: جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية وأي تعديل يطرا عليه نتيجة

الالتزام بأحكام المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية.

٩ - السعة: الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول المرافق أو جزء منها.

١٠ - قطع الغيار: المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والاستبدال، المدمجة في الطائرة أو التي

تشتمل عليها الطائرة؛ بما فيها المحركات.

١١ - المعدات العادية: المواد والأدوات - غير المستودعات - وقطع الغيار القابلة للنقل، التي تستخدم على

متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.

١٢ - رسوم استخدام المطارات ومرافقها: الأجور أو الرسوم التي تستوفي من الخطوط الجوية مقابل تقديم

التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.

١٣ - النقل الجوي: النقل العام بواسطة الطائرات للركاب والأمتعة والبضائع والبريد، بصورة منفصلة أو

مجتمعة مقابل أجر.

١٤ - النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى

نقطة أخرى داخل الإقليم نفسه.

١٥ - النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى

نقطة في إقليم دولة أخرى.

١٦ - النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة وسيلة واحدة أو أكثر من

وسائل النقل البري للركاب والأمتعة والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.

١٧ - منظمة ICAO: منظمة الطيران المدني الدولي.

١٨ - الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تعاونية تتفق بموجبها شركتان (أو أكثر) للنقل الجوي على

التشغيل والاستخدام المشترك.

المادة الثانية

الحقوق الممنوحة

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية

الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد

ب(الخدمات المنقطة عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.

٢ - تتمتع الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف متعاقد عند تشغيلها الخدمات المنقطة عليها على الطرق

المحددة بالحقوق الآتية:

١ - الطيران دون مبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب - التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.

ج - التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول، لإنزال وتحميل الركاب

والبضائع والأمتعة والبريد.

٣ - إن ممارسة حق النقل للنقاط (المتوسطة) والنقاط (فيما وراء) -الموضحة في الجدول - خاضع

لتفاوض واتفاق سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين.

٤ - ليس في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ما يخول الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين

المتعاقدين، حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو الأمتعة أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد

الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد من أجل التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة

تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

١ - يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين - كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية - للطرف المتعاقد الآخر

ناقلة جوية واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المنقطة عليها، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير

هذا التعيين.

٢ - عند تسلم هذا التعيين، تقوم سلطة الطيران للطرف المتعاقد الآخر، بمقتضى أحكام الفقرة (٣) من

هذه المادة والفقرة (١) من المادة الرابعة، ودون أي تأخير - بمنح الخطوط الجوية المعنية تصاريح

التشغيل اللازمة.

٣ - يجوز لسلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الخطوط الجوية المعنية من قبل الطرف

المتعاقد الآخر إثبات أهليتها للاستيفاء بالشروط المحددة في الأنظمة والقوانين المطبقة عادة بواسطة

هذه السلطات في تشغيل الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة.

٤ - بمجرد استلام التعيين والترخيص يجوز للخطوط الجوية البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المنقطة

عليها بشرط أن تطبق التعريفات وفقاً لأحكام المادة (السادسة عشرة - التعريفات) من الاتفاقية فيما يتعلق

بتشغيل تلك الخدمات.

المادة الرابعة

رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

١ - يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقدين رفض منح تصريح التشغيل أو إلغاؤه، أو تعليق ممارسة الحقوق

المحددة في الفقرة (٢) من المادة (الثانية - الحقوق الممنوحة) من هذه الاتفاقية لخطوط الطيران التي يعينها

الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض ما يراه ضرورياً من الشروط على ممارسة هذه الحقوق في الحالات الآتية:

أ - عدم الاقتناع بالسيطرة التنظيمية الفعالة للنقل الذي يعينه الطرف المتعاقد الآخر.

ب - عدم التزام خطوط الطيران المعنية بقوانين و/أو أنظمة الطرف المتعاقد المانح للحقوق.

ج - عدم التزام الخطوط الجوية بالتشغيل بموجب شروط الاتفاقية.

٢ - فيما عدا الحالات الضرورية التي تَحْتَمِلُ إلغاء أو تعليق تصريح التشغيل أو فرض الشروط المشار إليها

في الفقرة (١) من هذه المادة للحيلولة دون مزيد من الانتهاكات للقوانين و/أو الأنظمة، فإن ممارسة

الحقوق الواردة في هذه المادة يجب أن تتم بالتشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - إن اتخاذ أي إجراء بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يمس حقوق الطرف

المتعاقد الآخر الواردة في المادة (الثالثة والثلاثون - تسوية النزاعات) من الاتفاقية.

المادة الخامسة

رسوم استخدام المطارات ومرافقها

١ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد مطار، (أو مطارات) في إقليمه، لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد

الآخر على الطرق المحددة، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصاد والخدمات الأخرى اللازمة

لتشغيل الخدمات المنقطة عليها.

٢ - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض رسوم أو السماح بفرض رسوم على الخطوط الجوية التي

يعينها الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على الخطوط الجوية التي يعينها، وتقوم بتشغيل

الخدمات الجوية الدولية نفسها باستخدام طائرات ماثلة والخدمات والمرافق نفسها.

٣ - يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومرافقها، وأي تغيير

يطرا على تلك الرسوم.

المادة السادسة

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١ - يُعْفَى كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل - طائرات الخطوط الجوية التي يعينها الطرف

المتعاقد الآخر التي تعمل على الخدمات الدولية، من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التفتيش

وغيرها من الرسوم المماثلة على إمدادات الوقود وزيوت التشحيم والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى

وقطع الغيار والمعدات والأجهزة العادية ومخزون الطائرة، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات

والإمدادات داخل الطائرة حتى إعادة تصديرها، أو استخدامها، أو استهلاكها، بواسطة هذه الطائرة

أثناء تواجدها داخل ذلك الإقليم.

٢ - ما عدا الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات المقدمة، تعفى - على أساس المعاملة بالمثل - من الرسوم

المواد الآتية:

أ - مخزون الطائرة - الذي يدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين - داخل حرم المطار في حدود

الكميات التي تعينها سلطات الطيران المدني لذلك الطرف المتعاقد، للاستخدام على متن الطائرة

المغادرة المرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية السنغال في مجال خدمات النقل الجوي . . تنمة

٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لناقلته المعينة على المعاملة الممنوحة لناقلته التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالقوانين والنظم المطبقة الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

تحويل الدخل (العوائد)

- ١- يمنح كل طرف متعاقد خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر الحق في حرية التحويل بأي عملة قابلة للتحويل وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية النافذة فيه المتعلقة بتحويل العوائد المكتسبة في أراضيها بواسطة خطوط الجوية من نقل الركاب، والبريد، والبضائع، ولا تقتطع رسوم أخرى على هذه التحويلات عدا الرسوم البنكية العادية.
- ٢- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحقة بواسطة خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يحق للأخير فرض قيود مماثلة على خطوط طيران ذلك الطرف المتعاقد الأول.
- ٣- مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها في كلا البلدين، يجوز لناقلته المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين دفع ضرائب الدخل الناتج من العوائد والأرباح المستحقة لقاء تشغيل الخدمات الجوية المنقطة عليها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في ذلك الإقليم.
- ٤- تسود أحكام اتفاقية نقادي الأزواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل إذا أبرمت بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية عشرة

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

- ١- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة - أو التي تعد صالحة من أحد الطرفين المتعاقدين، التي لا تزال سارية المفعول - تعد صالحة وسارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المنقطة عليها، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة وفقاً للمعايير المحددة في المعاهدة أو أعلى منها، ومع ذلك يحتفظ كل من طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يخص بالترخيص الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تصدرها سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو طائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المنقطة عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف لمنظمة (ICAO)، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور بين سلطات الطيران لتوضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عشرة

السلامة الجوية

- ١- يجوز لكل طرف متعاقد يطلب إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية وقواعدا المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالنسبيلات الملاحية والملاحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجري المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم طلب إجرائها.
- وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين - نتيجة هذه المشاورات - أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافق لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة متماشية مع الحد الأدنى للمعايير المحددة في المعاهدة، فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير السلامة الجوية على أن يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً أو خلال مدة زمنية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.
- ٢- عملاً بالمادة (السادسة عشرة) من (المعاهدة)، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤول ملكيتها إلى الخطوط الجوية التي يعينها أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعيين في الاتفاقية، وتقوم بتغطية تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، وبموجب ترتيبات تأجير من شركات طيران أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر، وبصرف النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفقيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها وتماشي معدات الطائرة وحالة الطائرة بالمعايير السارية في ذلك الوقت، عملاً بالمعاهدة، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.
- ٣- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل الخطوط الجوية، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام - فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لخطوط جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- ٤- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفين المتعاقدين عملاً بالفقرة (٣) أعلاه، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

- ١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. ويلتزم الطرفان المتعاقدان - بشكل خاص - وذلك دون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) في ١٤/سبتمبر/١٩٦٣م،

- ب - قطع الغيار - التي تدخل لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين - داخل حرم المطار لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي الدولي بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.
- ج - الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد تستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حُملت منه هذه المواد على متن الطائرة.
- ٣- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه، تحت رقابة سلطات الجمارك أو تحت إشرافها على أن يعاد تصديرها، أو التخلص منها، وفقاً لنظم الجمارك.
- ٤- تعفى من الضرائب والرسوم - على أساس المعاملة بالمثل - الوثائق الرسمية التي تحمل علامة الناقله المميزة، مثل بطاقات الحقايب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وبيطاقات الإقلاع وجداول الإقلاع وجداول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من أجل الاستخدام بواسطة الناقله التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة:

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

- ١- يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المنقطة عليها على الطرق المحددة.
- ٢- على الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين - عند تشغيل الخدمات المنقطة عليها - أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.
- ٣- تهدف الخدمات المنقطة عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، وتوفير السعة أيضاً لنقل الركاب والبضائع، والبريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد في إقليم طرف ثالث وذلك بانفاق الطرفين المتعاقدين مادام أن السعة تتعلق بما يأتي:
- أ - متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية وإليه.
- ب - متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المنقطة عليها بعد الأخذ في الحسبان النقل الأخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.
- ج - متطلبات تشغيل الخطوط الجوية العابرة.
- ٤- يخضع معدل الخدمات وسعتها وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المنقطة عليها، ضماناً الحصول على فرص عادلة ومتكافئة للخطوط الجوية المعينة.
- ٥- تسعى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين إلى التشاور (إذا تطلب الأمر) للوصول إلى اتفاق مناسب فيما يخص جداول الرحلات وسعتها وعددها.

المادة الثامنة

اعتماد جداول الرحلات

تقوم خطوط الجوية التي يعينها كلا الطرفين المتعاقدين جداول الرحلات المقترحة لسلطات الطيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المنقطة عليها، على أن تشمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجداول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير طرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه الفترة الزمنية بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة

توفير الإحصاءات والمعلومات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر - بناء على طلبها - بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المنقطة عليها بواسطة الخطوط الجوية التي يعينها، من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، كالتي تُجهز عادة وتقدم بواسطة الخطوط الجوية المعينة إلى سلطات الطيران التابعة لها، على أن تشمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، ومصدرها، واتجاهها، وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات طيران أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، سوف تخضع عند الطلب لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

القوانين والنظم المطبقة

- ١- تطبيق قوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحية وتشغيل طائرات خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر عند دخولها أجواء الطرف المتعاقد الأول وأثناء بقائها فيه ومغادرتها له.
- ٢- يجب مراعاة القوانين والأنظمة المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين فيما يخص وصول الركاب، أو الأمتعة أو اطقم الملاحين أو البضائع أو البريد وبقائهم ومغادرتهم، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، وذلك أثناء تواجده طائرات الخطوط الجوية المعينة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- يزود كل من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية السنغال في مجال خدمات النقل الجوي . . تنمة

- من وقت إلى آخر، للتأكد من تطبيق أحكام الاتفاقية وملحقتها والالتزام بها.
- ٢- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الطلب. وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية أو غير ذلك من الإجراءات المطلوبة.
- ٣- التعديلات المتعلقة بأحكام الاتفاقية دون الجدول يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءهما الدستوري.
- ٤- يكون تعديل الجدول بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالاتفاق بينهما. وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بموافقة تلك السلطات.

المادة الثامنة عشرة

أمن وثائق السفر

- ١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.
- ٢- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات الرقابية على الإصدار، والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها ذلك الطرف المتعاقد أو بالنيابة عنه.
- ٣- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات اللازمة أو تحسينها لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة، بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة، وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.
- ٤- بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه، يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج واللوائح ذات العلاقة التابعة لمنظمة (ICAO)
- ٥- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات فيما يخص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضهما لمقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق السفر الشرعية بواسطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق سفر أصلية بواسطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو المغفأة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بواسطة الاحتيال.

المادة التاسعة عشرة

المسافرون المرفوض دخولهم والمسافرون بلا وثائق والمبعدون

- ١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فعالة عند الحدود.
- ٢- يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع (التسهيلات) مع المعاملة الخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين للوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون على مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- ٣- بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول - بحسب ما يقتضيه الحال - النموذج المتعلق "بوثائق السفر المزورة أو وثائق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون" الواردة في الملحق التاسع (التسهيلات)، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الملحق الخاص بمصادرة وثائق السفر المزورة.

المادة العشرون

العبور المباشر

- لا يخضع الركاب العابرون عبوراً مباشراً والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والأمتعة، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول الغير شرعي أو في الحالات الخاصة. وتعفى الأمتعة والشحن خلال مدة التوقف من أي رسوم جمركية.

المادة الحادية والعشرون

المنافسة العادلة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على الآتي:

- أ - أن تتاح لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي الدولي التي تحكمها الاتفاقية.
- ب - اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التنافس غير الشريف التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية التي عليها الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية والعشرون

الإجراءات الوقائية

- ١- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن الممارسات التنافسية التي تقوم بها الخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين تعد غير مشروعة وقد تستوجب إجراء بحث أوفق لدى قيامها بالآتي:
- أ - فرض أسعار ورسوم على الطرق الجوية والتي تكون في مجملها غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.
- ب - إضافة سعة زائدة أو زيادة معدل الرحلات.

- ومعاهدة قمع الاستيلاء على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر / ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المحررة في مونتريال في ٢٣/سبتمبر/ ١٩٧١م، وبرتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لمعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المحررة في مونتريال في ٢٣/سبتمبر/ ١٩٧١م، الموقع في مونتريال في ٢٤/فبراير/ ١٩٨٨م (برتوكول مونتريال ١٩٨٨م)، ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض تتبعها وتكشفها المبرمة في مونتريال في ١/مارس/ ١٩٩١م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.
- ٢- يقدم كل من طرف متعاقد - عند الطلب - المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيتها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.
- ٣- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة (ICAO) المبنية في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين. ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه، أو المشغلين الذين يقيمون بشكل دائم أو تقع أعمالهم الأساسية داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه، يعملون وفقاً لشرط أمن الطيران وأحكامه.
- ٤- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران - المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه - التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو مغادرتها لإقليمه، وعلى كل منهما لتأكد من اتخاذ التدابير الفاعلة في أراضيها لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والأمتعة والشحن ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك. وعلى كل منهما الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.
- ٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بذلك، أو غيره من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيتها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية: يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما وغير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

المادة الخامسة عشرة

التمثيل التجاري للخطوط الجوية

- ١- يحق للخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه، الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف - إحصاء الموظفين التابعين لها، من إداريين، وقنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها، ورعايتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- يجوز، بحسب اختيار الخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين، الاستعانة بمسؤوليها أو الاستفادة من خدمات أي مؤسسة أو شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.
- ٣- يخضع الموظفون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة الآتي:
- أ - يقوم كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير - بمنح تراخيص الخدمة اللازمة وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم.
- ب - يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل إصدار تصاريح العمل وتسريعها للأفراد الذين يؤدون مهام مؤقتة.

المادة السادسة عشرة

التعريفية

- ١- تكون التعريفية المقررة التي تستوفى من خطوط طيران أي من الطرفين المتعاقدين على الخدمات المنطق عليها ضمن الحدود المعقولة، مع مراعاة أنه سيتم دفع جميع التكاليف ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، والربح المعقول، ومميزات الخدمة، وتعريفية الخطوط الجوية الأخرى التي تشغل خدمات مجدولة على كل الخط المعني أو جزء منه.
- ٢- يكون الاتفاق (إذا أمكن) على التعريفية - المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - على أساس العرض والطلب في السوق.
- ٣- تقدم التعريفية المطبقة إلى سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين لأغراض التسجيل ولتدخل السلطات في حالة نشوء أي ممارسات تنافسية غير عادلة في السوق.
- ٤- إذا نشأ أي خلاف بين الناقلين المعيّنين لأي من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعريفية، فعندها تخضع هذه الخلاف للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والناون) - تسوية النزاعات) من الاتفاقية.
- ٥- يسعى الطرفان المتعاقدان لضمان وجود آلية واضحة وفعالة في إطار اختصاصاتهما لتقصي المخالفات المرتكبة بواسطة أي خطوط جوية، أو راكب، أو وكيل شحن، أو وكيل سياحي، أو متعهد شحن تتعلق بالتعريفية المقررة وفقاً لهذه المادة. والتأكيد على أن مخالفة هذه التعريفية يعاقب عليها بإجراءات رادعة على أساس نظامي وغير تمييزي

المادة السابعة عشرة

التشاور والتعديل

- ١- تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية السنغال في مجال خدمات النقل الجوي . . تنمة

المادة السابعة والعشرون

الرموز المشتركة/الترتيبات التعاونية

- ١- يجوز للخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين، سواء كانت مشغلة أو مسوقة، عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، وطبقاً لأنظمة وقوانين الطرف المتعاقد المعين لها أن تدخل في ترتيبات تجارية تعاونية بما في ذلك المشاريع المشتركة أو المقاعد المحجوزة أو الرموز المشتركة مع:
- أ - شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد نفسه.
- ب - شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- لا يمكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا في الحالات التالية:
- أ - أن يكون لدى جميع الخطوط الجوية المعنية حقوق النقل و/أو تصاريح التشغيل على الطرق المحددة في جدول الطرق.
- ب - عند القيام ببيع أي تذكرة، على الخطوط الجوية المعنية أن توضح للمشتري عند نقطة البيع أنها خدمة الرموز المشتركة (أو خدمة اشتراك الرحلات الجوية)، وما هي الخطوط الجوية التي ستقوم بتشغيل كل قطاع من هذه الخدمة، والخطوط الجوية التي يمكن للمشتري إبرام علاقة تعاقدية معها.
- ٣- السعة المعروضة من قبل خطوط جوية معينة - بصفتها الناقل المسوق - وتقوم بتشغيلها خطوط جوية أخرى لا تحسب ضمن حقوق السعة للطرف المتعاقد المعين للناقل المسوق.

المادة الثامنة والعشرون

تأجير الطائرات

- ١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع استخدام طائرة مستأجرة لتقديم خدمات منصوص عليها في الاتفاقية، تكون غير مستوفية لأحكام المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران).
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية التي عينها كلا الطرفين المتعاقدين تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بواسطة:
- أ - استخدام طائرة مستأجرة بدون ملاحين من أي خطوط جوية.
- ب - استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية أخرى تابعة للطرف المتعاقد نفسه.
- ج - استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- د - استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.
- وذلك بشرط أن يكون بحوزة جميع الخطوط الجوية المشتركة في الترتيبات المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) أعلاه، التصاريح اللازمة وأن تستوفي الشروط التي عادة ما يتم تطبيقها على مثل هذه الترتيبات.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/د) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية التي عينها كل من الطرفين المتعاقدين تقديم خدمات منصوص عليها في الاتفاقية باستخدام طائرات مستأجرة بملاحين لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

المادة التاسعة والعشرون

خدمات النقل المتعدد الوسائط

- يجوز لكل خطوط جوية معينة أن توظف خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها للنقل البري للركاب و/أو للشحنات الجوية.

المادة الثلاثون

نظام الحجز بالكمبيوتر

- يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها منظمة (ICAO) لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالكمبيوتر داخل إقليمه.

المادة الحادية والثلاثون

حماية البيئة

- يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفق الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب التي أوصت بها منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس عشر)، وسياسة المنظمة وتوجيهاتها المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

المادة الثانية والثلاثون

حظر التدخين

- ١- على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليميهما الطرفين المتعاقدين، ويجب أن يطبق هذا المنع على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.
- ٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل خطوطه

- ج - تكون الممارسات المعنية بممارسات دائمة وليست مؤقتة.
- د - يكون للممارسات المعنية تأثير اقتصادي سلبي على شركة خطوط جوية أخرى، أو يتسبب بأضرار بالغة لها.
- هـ- أن تعكس هذه الممارسات نية واضحة أو يكون لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء شركة خطوط جوية أخرى من السوق.
- ٢- إذا عدت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها (أو تنوي القيام بها) الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) لحل المشكلة، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه، وأن تبدأ المشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.
- ٣- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال التشاور، يجوز لكل طرف متعاقد أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثالثة والثلاثون - تسوية النزاعات) لحل النزاع.

المادة الثالثة والعشرون

قوانين المنافسة

- ١- يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ أحدهما الآخر بقوانين المنافسة الخاصة به وسياساتها وممارساتها أو أي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، كما يتعين عليهما تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.
- ٢- يقوم الطرفان المتعاقدان - في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتهم - بمساعدة شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيههما فيما يتعلق بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة بهما.
- ٣- يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر متى عد أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهما وسياساتها وممارساتها، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ويتعين للجوء إلى التشاور المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية، إذا طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لا؛ ولإيجاد الطرق الكفيلة بحله أو الحد منه.
- ٤- يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين - عند عدم التوصل إلى اتفاق بينهما في تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما - أن يولي اهتماماً كافياً ولامتثالاً بوجهات النظر التي يطرحها الطرف المتعاقد الآخر آخذين في الحسبان القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة والعشرون

بيع منتجات الخدمات الجوية وتسويقها

- ١- يمنح كل طرف متعاقد للخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب، والبيع عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.
- ٢- يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو - وفقاً لاختيارها - بعملة بلدان أخرى قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملة المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

المادة الخامسة والعشرون

تغير معايير مواصفات الطائرة

- ١- يجوز للخطوط الجوية المعنية، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المتفق عليها وحسب اختيارها، تغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة، بشروط ما يأتي:
- أ - جدولة الطائرة المستخدمة بعد نقطة تغيير الطائرة بما يتفق مع حركة الطائرات القادمة أو المغادرة بحسب مقتضى الحال.
- ب - في حالة تغيير طائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ووجود أكثر من طائرة تشغل فيما وراء نقطة التغيير، لا يجوز أن تكون هذه الطائرة أكبر من الطائرة المستخدمة في نطاق الحريتين (الثالثة والرابعة).
- ٢- لتغيير عمليات التشغيل، يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية أن تستخدم معدات الخاصة والمعدات المستأجرة، وفقاً للأنظمة الوطنية المتبعة، ويجوز لها أن تعمل مع شركة خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.
- ٣- يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

المادة السادسة والعشرون

المناولة الأرضية

- تطبق على عمليات المناولة الأرضية لأي من الخطوط الجوية المعنية، وعلى أساس المعاملة بالمثل، قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر.



اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية السنغال في مجال خدمات النقل الجوي . . تنمة

المادة الخامسة والثلاثون

إنهاء الاتفاقية

- ١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب يوجه إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، على أن تبلغ في الوقت نفسه منظمة (ICAO)
- ٢- وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية خلال اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب - باتفاق مشترك - قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليم الإشعار، فإنه يعد متسلماً بعد أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم منظمة (ICAO) له.

المادة السادسة والثلاثون

التسجيل لدى منظمة (ICAO)

تسجل الاتفاقية وأي تعديل يطراً عليها مستقبلاً، لدى منظمة (ICAO)

المادة السابعة والثلاثون

سريان مفعول الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات النظامية اللازمة وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية السنغال لإنشاء وتشغيل خدمات خطوط جوية دولية منتظمة بين إقليميهما وإلى ما وراءهما، الموقعة بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٦٨ ميلادي.

وبناء عليه قام الموقعان أدناه بتقويض من حكومتهما بالتوقيع على الاتفاقية ويعد ملحق جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

حررت في مدينة جدة في يوم الإثنين بتاريخ التاسع عشر من شهر ذي القعدة لعام ١٤٤٠ هجري، الموافق الثاني والعشرون من شهر يوليو لعام ٢٠١٩ ميلادي من نسختين أصليتين باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية والنصوص الثلاثة متساوية في الحجية، ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة لغرض التطبيق، وعند الاختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المرجح.

الجوية وركابها وأطقم ملاحيتها تلتزم بأحكام هذه المادة، بما في ذلك فرض العقوبات الملائمة على عدم الالتزام.

المادة الثالثة والثلاثون

تسوية النزاعات

- ١- عند نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وملحقها يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.
- ٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، يعرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم رأي استشاري.
- ٣- إذا لم يُتوصل إلى تسوية من خلال الفترتين (١) و(٢) المشار إليهما أعلاه، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع إلى التحكيم، بوساطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين، بحيث يختار كل طرف محكماً عنه خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعاراً - عن طريق القنوات الدبلوماسية - من الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم، وعلى المحكمين اللذين اختارهما الطرفان أن يتقفا على اختيار محكم مرجح يرأس هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً، فإذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة، أعلاه، أو لم يتفق المحكمان اللذان اختارهما الطرفان المتعاقدان على تعيين المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تعيينهم، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة (ICAO) أن يختار محكم عن الطرف الثاني أو المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، بشرط أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكلتا الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.
- ٤- إذا امتنع رئيس مجلس منظمة (ICAO) عن اختيار المحكم الآخر أو المحكم المرجح (الثالث)، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة (ICAO)، فإذا امتنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين عنده بوساطة أحد كبار الأعضاء في المجلس الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.
- ٥- وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات التي ستبذل أثناء عملية التحكيم، ومكان التحكيم.
- ٦- بعد قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقدين.
- ٧- يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم التحكيم ومصاريفه بالتساوي، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس منظمة (ICAO) أو بسببه.

المادة الرابعة والثلاثون

التطبيق مع الاتفاقيات الدولية

تسري على الاتفاقية وملحقها أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين، والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

حكومة
جمهورية السنغال

حكومة
المملكة العربية السعودية

الملحق

جدول الطرق

القسم الأول:

الطرق التي يتم تشغيل الخدمات الجوية عليها بوساطة الناقلات المعينة من قبل المملكة العربية السعودية:

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في جمهورية السنغال	نقاط ما وراء
نقاط في المملكة العربية السعودية	أي نقطة	أي نقطة دولية	أي نقطة

القسم الثاني:

الطرق التي يتم تشغيل الخدمات الجوية عليها بوساطة الناقلات المعينة من قبل جمهورية السنغال:

نقاط المنشأ	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط ما وراء
نقاط في جمهورية السنغال	أي نقطة	أي نقطة دولية	أي نقطة

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجبها تشغيل خدمات النقل الجوي بوساطة الخطوط التي عينها الطرفان المتعاقدان:

- ١- يجوز للخطوط الجوية المعينة أن تخدم النقاط المتوسطة أو فيما وراء المحددة في ملحق الاتفاقية، بشرط عدم التشغيل بموجب الحرية الخامسة بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق في هذا الشأن.
- ٢- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية المعينة أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق، سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أو فيما وراء أي من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها، بشرط أن تقع نقطة البداية أو النهاية داخل إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة محايل عسير - عن رغبتها تأجير المواقع التالية عن طريق المزايدة العامة :

م	اسم المزايدة	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مجمع محلات تجارية بحي الحيلة الشرقي	تجاري	٢م٤٠٠٠٠	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٤هـ	١٤٤١/١١/١٥هـ
٢	شاليهات شمال مبنى المحافظة	تجاري	٢م١٢٩٦٩	٥٠٠ ريال		
٣	مدارس نموذجية وسط البلد	تجاري	٢م٨٧٨٠	١٠٠٠ ريال		
٤	مطعم نمونجي جبل المقيصرة	تجاري	٢م٦١٢٠	٥٠٠ ريال		
٥	سوق للذهب والمجوهرات وسط البلد	تجاري	٢م٦٥٠٠	٥٠٠ ريال		
٦	فندق شمال شركة الكهرباء	فندق	٢م٩٠٠٠	٥٠٠ ريال		
٧	منطقة مطاعم ومقاهي جنوب استراحة البلدية بحي منصاب	تجاري	٢م١١٩٠٠	٥٠٠ ريال		
٨	منطقة مطاعم ومقاهي جنوب استراحة البلدية بحي منصاب	تجاري	٢م١١٩٠٠	٥٠٠ ريال		
٩	محلات تجارية طريق الريش - الحمامة	تجاري	٢م٣٤٢٧٨	٥٠٠ ريال		
١٠	محطة محروقات تقاطع مناظر - مع الريش	تجاري	٢م٣١٧٧٥	١٠٠٠ ريال		
١١	محلات تجارية طريق الريش جنوب مدرسة الفيصل	تجاري	٢م٩٤٣٨	٥٠٠ ريال		
١٢	محلات تجارية حي الحيلة الشرقي	تجاري	٢م٥٤٠	٥٠٠ ريال		
١٣	محلات تجارية حي الحيلة الشرقي	تجاري	٢م٤٠٠	٥٠٠ ريال		
١٤	محلات تجارية حي الحيلة الغربي قطعة رقم (٣٤)	تجاري	٢م٤٥٠٠	٥٠٠ ريال		
١٥	محلات تجارية حي الحيلة الغربي قطعة رقم (١٥)	تجاري	٢م٢٥٠٠	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

٧-٢

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة محايل عسير - عن رغبتها تأجير المواقع التالية عن طريق المزايدة العامة :

م	اسم المزايدة	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٦	ملعب كرة قدم بحي الحيلة الشرقي	ترفيهي	٢م٧٠٠٠	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٤هـ	١٤٤١/١١/١٥هـ
١٧	ملعب كرة قدم حي الحيلة الشرقي	ترفيهي	٢م٧٠٠٠	٥٠٠ ريال		
١٨	نقطة ذبح طريق جدة - المصباح	تجاري	٢م٣٥٠٠	٥٠٠ ريال		
١٩	محطة محروقات بحي الحيلة الغربي	تجاري	٢م٢٥٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٠	محلات تجارية بحي الحيلة الغربي مقابل للمعهد الصناعي	تجاري	٢م٥٤٠٠	٥٠٠ ريال		
٢١	منتزه جنوب حديقة الحيلة القديمة	تجاري	٢م٦٦٠٠٠	٥٠٠ ريال		
٢٢	محلات تجارية طريق الشعبين مقابل سوق الخضار	تجاري	٢م٦٥٠٠	٥٠٠ ريال		
٢٣	منتجع سياحي مطل الجبل المقابل لسوق الخضار الجديد	تجاري	٢م١١٥٠٠٠	٥٠٠ ريال		
٢٤	محلات تجارية حي الضرس شمال مصلى العيد	تجاري	٢م٨٩١٦	٥٠٠ ريال		
٢٥	محلات تجارية حي الضرس مقابل مدرسة الملك عبدالعزيز	تجاري	٢م١٨٤٠	٥٠٠ ريال		
٢٦	محلات تجارية حي الضرس قبل الإشارة المروية	تجاري	٢م٢٠٨١	٥٠٠ ريال		
٢٧	سوق خضار وفواكه بمخطط الخايح بمركز خميس مطير	تجاري	٢م ٥٧٥	٥٠٠ ريال		
٢٨	محطة محروقات تقاطع طريق السعيدة مع البرك	تجاري	٢م٨٨٨٥٥	١٠٠٠ ريال		
٢٩	إعادة تدوير النفايات طريق السعيدة	تجاري	٢م٩٠٠٠	٥٠٠ ريال		
٣٠	محلات تجارية مخطط شعبة الختنة	تجاري	٢م٧٥٠	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة محايل عسير - عن رغبتها تأجير المواقع التالية عن طريق المزايدة العامة :

م	اسم المزايدة	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣١	نقطة ذبح - سحر آل عاصم	تجاري	٢م٣٥٠٠	٥٠٠ ريال	١٤/١١/١٤هـ	١٥/١١/١٤هـ
٣٢	محلات تجارية بحي الحيلة الغربي	تجاري	٢م٥١٠٠	٥٠٠ ريال		
٣٣	محلات تجارية بحي الحيلة الشرقي	تجاري	٢م١٥٤٠	٥٠٠ ريال		
٣٤	فندق حي الحيلة الغربي بعد المركز الحضاري	تجاري	٢م١٠٠٠٠	٥٠٠ ريال		
٣٥	محلات تجارية بعد كبري طريق خميس البحر	تجاري	٢م٦٢٥٥	٥٠٠ ريال		
٣٦	خلاطة ومصنع بلك آلي (١ /خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٩٩٧٥	١٠٠٠ ريال		
٣٧	خلاطة ومصنع بلك آلي (٢ /خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٠٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
٣٨	خلاطة ومصنع بلك آلي (٣ /خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٩٩٧٥	١٠٠٠ ريال		
٣٩	خلاطة ومصنع بلك آلي (٤ /خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٩٩٧٥	١٠٠٠ ريال		
٤٠	خلاطة ومصنع بلك آلي (٥ /خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٨٥٨٧	١٠٠٠ ريال		
٤١	خلاطة ومصنع بلك آلي (٦ /خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٦٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
٤٢	خلاطة ومصنع بلك آلي (٧ /خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٦٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
٤٣	خلاطة ومصنع بلك آلي (٨ /خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٣٢٠٣٢	١٠٠٠ ريال		
٤٤	خلاطة ومصنع بلك آلي (٩ /خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٣٥٧٥	١٠٠٠ ريال		
٤٥	خلاطة ومصنع بلك آلي (١٠ /خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٠٧٠٠	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

٧-٤

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة محايل عسير - عن رغبتها تأجير المواقع التالية عن طريق المزايمة العامة :

م	اسم المزايدة	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤٦	خلاطة ومصنع بك آي (١١/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٨٠٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٤هـ	١٤٤١/١١/١٥هـ
٤٧	خلاطة ومصنع بك آي (١٢/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٨٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
٤٨	خلاطة ومصنع بك آي (١٣/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٧٩٧٥	١٠٠٠ ريال		
٤٩	خلاطة ومصنع بك آي (١٤/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٩٩٦١	١٠٠٠ ريال		
٥٠	خلاطة ومصنع بك آي (١٥/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٠٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
٥١	خلاطة ومصنع بك آي (١٦/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٠٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
٥٢	خلاطة ومصنع بك آي (١٧/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٩٩٧٥	١٠٠٠ ريال		
٥٣	خلاطة ومصنع بك آي (١٨/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٩٩٨٤	١٠٠٠ ريال		
٥٤	خلاطة ومصنع بك آي (١٩/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٠٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
٥٦	خلاطة ومصنع بك آي (٢٠/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٠٠٠٠	١٠٠٠ ريال		
٥٧	خلاطة ومصنع بك آي (٢١/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٧١٨٤	١٠٠٠ ريال		
٥٨	خلاطة ومصنع بك آي (٢٢/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١١٥٩٢	١٠٠٠ ريال		
٥٩	خلاطة ومصنع بك آي (٢٣/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٣٨٦٨	١٠٠٠ ريال		
٦٠	خلاطة ومصنع بك آي (٢٤/خ) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م١٦٢٠٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٤هـ	١٤٤١/١١/١٥هـ
٦١	خلاطة ومصنع بك آي (٢٥/خ)	تجاري	٢م٢٣٠٠٠	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة محايل عسير - عن رغبتها تأجير المواقع التالية عن طريق المزايدة العامة :

م	اسم المزايدة	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٦٢	مصنع بك (١ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٤ هـ	١٤٤١/١١/١٥ هـ
٦٣	مصنع بك (٢ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٦٤	مصنع بك (٣ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٦٥	مصنع بك (٤ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٦٦	مصنع بك (٥ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٦٧	مصنع بك (٦ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٦٨	مصنع بك (٧ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٦٩	مصنع بك (٨ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٧٠	مصنع بك (٩ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٧١	مصنع بك (١٠ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٧٢	مصنع بك (١١ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٧٣	مصنع بك (١٢ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٧٤	مصنع بك (١٣ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٧٥	مصنع بك (١٤ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٧٦	مصنع بك (١٥ / ب) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

٧-٦

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة محايل عسير - عن رغبتها تأجير المواقع التالية عن طريق المزايدة العامة :

م	اسم المزايدة	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٧٧	مصنع بك (ب/١٦) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٤هـ	١٤٤١/١١/١٥هـ
٧٨	مصنع بك (ب/١٧) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٧٩	مصنع بك (ب/١٨) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٨٠	مصنع بك (ب/١٩) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٨١	مصنع بك (ب/٢٠) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٨٢	مصنع بك (ب/٢١) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٨٣	مصنع بك (ب/٢٢) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٨٤	مصنع بك (ب/٢٣) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٨٥	مصنع بك (ب/٢٤) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٨٦	مصنع بك (ب/٢٥) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		
٨٧	مصنع بك (ب/٢٦) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٤هـ	١٤٤١/١١/١٥هـ
٨٨	مصنع بك (ب/٢٧) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة محايل عسير - عن رغبتها تأجير المواقع التالية عن طريق المزايدة العامة :

م	اسم المزايدة	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٨٩	مصنع بك (ب/٢٨) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٥٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٤ هـ	١٤٤١/١١/١٥ هـ
٩٠	مصنع بك (ب/٢٩) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٩١	مصنع بك (ب/٣٠) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	١٠٠٠ ريال		
٩٢	استثماري (س/١) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٦٥٦٩	٥٠٠ ريال		
٩٣	استثماري (س/٢) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٨٤٧٠	٥٠٠ ريال		
٩٤	استثماري (س/٣) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٨٣٨١	٥٠٠ ريال		
٩٥	استثماري (س/٤) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٨٠٤٠	٥٠٠ ريال		
٩٦	استثماري (س/٥) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٩٩٨٨	٥٠٠ ريال		
٩٧	استثماري (س/٦) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٩٩٨٨	٥٠٠ ريال		
٩٨	محطة محروقات (ط/١) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٤٩١٤٦	١٠٠٠ ريال		
٩٩	مطعم (ع/١) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٥٤٨٧	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٤ هـ	١٤٤١/١١/١٥ هـ
١٠٠	مطعم (ع/٢) مخطط الصناعات المتوسطة	تجاري	٢م٢٢٣٧,٥٠	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن رغبتها في طرح المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	مدة العقد بالسنوات	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
١	إنشاء وتطوير وتشغيل مناطق سكنية متكاملة للعماله للأراضي من ٥١٢ إلى ٥٢١ بمخطط رقم ش د ٩٩٧ بمدينة الدمام	١٥	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ من الساعة (٧.٣٠) الى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤١/١٢/٢١ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٢	إنشاء وتطوير وتشغيل مناطق سكنية متكاملة للعماله للأراضي من ٥٢٣ إلى ٥٣٤ بمخطط رقم ش د ٩٩٧ بمدينة الدمام	١٥	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ من الساعة (٧.٣٠) الى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤١/١٢/٢١ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٣	إنشاء وتطوير وتشغيل مناطق سكنية متكاملة للعماله للأراضي من ٥٣٥ إلى ٥٤٩ بمخطط رقم ش د ٩٩٧ بمدينة الدمام	١٥	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ من الساعة (٧.٣٠) الى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤١/١٢/٢١ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٤	إنشاء وتطوير وتشغيل مناطق سكنية متكاملة للعماله للأراضي من ٥٥٠ إلى ٥٦١ بمخطط رقم ش د ٩٩٧ بمدينة الدمام	١٥	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١ هـ من الساعة (٧.٣٠) الى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤١/١٢/٢١ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٥	إنشاء وتطوير وتشغيل مناطق سكنية متكاملة للعماله للأراضي من ٤٦٥ إلى ٤٧٨ بمخطط رقم ١/٢٢٤ منطقة ج بمدينة الدمام	١٥	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ من الساعة (٧.٣٠) الى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٦	إنشاء وتطوير وتشغيل مناطق سكنية متكاملة للعماله للأراضي من ٣٩٠ إلى ٤٠٤ بمخطط رقم ١/٢٢٤ منطقة ج بمدينة الدمام	١٥	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ من الساعة (٧.٣٠) الى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٧	إنشاء وتطوير وتشغيل مناطق سكنية متكاملة للعماله للأراضي من ٦٥ إلى ٧٦ بمخطط رقم ش د ٨٥٣ منطقة ج بمدينة الدمام	١٥	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ من الساعة (٧.٣٠) الى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر
٨	إنشاء وتطوير وتشغيل مناطق سكنية متكاملة للعماله للأراضي من ٧٧ إلى ٨٨ بمخطط رقم ش د ٨٥٣ منطقة ج بمدينة الدمام	١٥	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ من الساعة (٧.٣٠) الى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤١/١٢/٢٢ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدات بالاطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الالكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الالكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "بلدي" استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (قرص)

تعلن أمانة محافظة جدة عن البدء في استقبال طلبات التأجير الخاصة بمواقع الخردة في المخطط الجديد الواقع في المخطط رقم ٦٥٧ ج / خ والواقع ضمن نطاق بلدية الجنوب الغربية وذلك إعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٧/١٠/١٤٤١هـ، وحتى نهاية يوم الخميس الموافق ١٠/١٠/١٤٤١ هـ على أن تشمل الطلبات المستندات التالية:

- ١- عرض على مطبوعات المؤسسة يطلب تأجير موقع لممارسة نشاط الخردة.
 - ٢- صورة من السجل تجاري يكون النشاط فيه مطابق للنشاط المستخدم لبيع الخردة.
 - ٣- صورة من الشهادة المهنية لصاحب الطلب. ٤- شهادة من شيخ الطائفة بأن صاحب الطلب ممارس للنشاط على أن تكون الشهادة صادرة بتاريخ بعد تاريخ الاعلان. ٥- تعهد واقرار بمزاولة النشاط بنفسه وعدم التنازل عن الموقع أو التاجر من الباطن للغير. ٦- صورة من الهوية الوطنية. ٧- رقم الجوال. ٨- البريد الالكتروني.
- الالتزام بتقديم المستندات في المواعيد المحددة ولن يتم قبول أي طلب بعد نهاية الفترة المعلن عنها. وتستقبل المستندات عبر الرابط التالي :
[https://services.jeddah.gov.sa/Customers/\(S\(0mfoeh+tiqgu1ro+yqvir\)\)/eservices.aspx](https://services.jeddah.gov.sa/Customers/(S(0mfoeh+tiqgu1ro+yqvir))/eservices.aspx)
وللاستفسار التواصل عن طريق برنامج الواتس أب على الرقم : ٠١٦٦١٤٩٠٤٠٠

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن رغبتها في تعديل المزايدة رقم ((٢٥)) ومسماهما (استثمار القطعة رقم (٨) بالمخطط رقم (٩٩٩٨) بالخبر لإدارة وتشغيل نشاط تجاري) وفقاً للتالي:

اسم المزايدة بعد التعديل	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار القطعة رقم (١١) بالمخطط رقم (٩٩٩٨) بالخبر لإدارة وتشغيل نشاط تجاري	٩٥٥٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٢٨ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/١١/٢٨ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة بالاطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الالكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "بلدي" استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (قرص).

تعلن امانة منطقة عسير طرح فرص استثمارية وهي كالتالي:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مرمي النفايات	تدوير النفايات بمرمي أبها	٢م٢٠٧٤٥٠	٦ شهور	١٠٠٠ ريال
٢	وحدات سكنية	إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات سكنية مخصصة لسكن العمال بالقطعة رقم ث/٣ بالمخطط رقم ١٤٤٠/٣٢٨/ع/١ على طريق الطائف	٢م٩٨٤٦	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٣	محلات تجارية	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بالقطعة رقم ث/١ بالمخطط رقم ١٤٤٠/٣٢٨/ع/١ على طريق الطائف	٢م٣٥٢٩	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- × موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء تاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤١ هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات الى الساعة ٩ صباحاً .
- × موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء تاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤١ هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- × بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (قرص) .

بيع ربيع

تعلن مديرية الشؤون الصحية بجدة عن رغبتها في بيع ربيع (غير طبي) لمجمع إرادة للصحة النفسية بجدة خدمات إرادة (مستشفى الأمل بجدة).

قيمة الضمان: (٢٪).

تقدم العروض إلى: رئيس لجنة بيع الربيع بمستشفى الأمل بجدة (مساعد المشرف العام للخدمات الإدارية والتشغيل) وتقدم العروض والضمان البنكي قبل يومين من تاريخ المزايدة حسب تقويم أم القرى وفتح المظاريف الساعة ١٠ صباحاً يوم (الأربعاء) مكان المزايدة: مجمع إرادة للصحة النفسية بجدة -خدمات إرادة (مستشفى الأمل بجدة) حي النعيم - شارع الأمل.

فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم (الأربعاء).

ص.ب ٧٨٢٢ جدة ٢١٤٧٢.

البريد الالكتروني: samehk@moh.gov.sa

آخر موعد للتقديم: ١٠/٢٣/١٤٤١هـ.

موعد فتح المظاريف: ١٠/٢٥/١٤٤١هـ.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية محافظة ناز عن المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمه الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مجمع تجاري قائم بمحافظه ناز	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١١/١٠هـ	١٤٤١/١١/١١هـ
٢	مجمع تجاري قائم بمركز نعاون	بدون	٥٠٠ ريال		
٣	ملعب كره قدم قائم بمحافظه ناز	بدون	٥٠٠ ريال		
٤	ملعب كره قدم قائم بمركز نعاون	بدون	٥٠٠ ريال		
٥	مواقع لإقامة (٣) لوحة سوبر موبي بمحافظه ناز	بدون	٣٠٠ ريال		
٦	مواقع لإقامة (٢٦) لوحة موبي بمحافظه ناز	بدون	٣٠٠ ريال		
٧	كشك غذائي قائم بمحافظه ناز	بدون	٣٠٠ ريال		
٨	مرمى نقايات بمحافظه ناز	بدون	٥٠٠ ريال		
٩	قطعة تجاري سكني مخطط ناز	بدون	٥٠٠ ريال		
١٠	قطعة تجاري سكني مخطط الصفاح	بدون	٥٠٠ ريال		
١١	حاوية لتجميع الملابس المستعملة عدد(٥) بمحافظه ناز	بدون	٣٠٠ ريال		
١٢	سيارة فود ترك عدد (١)	بدون	٣٠٠ ريال		
١٣	مسلخ قطن	بدون	٣٠٠ ريال		
١٤	مسلخ الصفاح	بدون	٣٠٠ ريال		
١٥	مسلخ الرحبة	بدون	٣٠٠ ريال		
١٦	مسلخ العين والقرين	بدون	٣٠٠ ريال		
١٧	مسلخ نعاون	بدون	٣٠٠ ريال		
١٨	مسلخ المحمدية	بدون	٣٠٠ ريال		
١٩	مجمع تجاري قائم بمركز الصفاح	بدون	٥٠٠ ريال		

وبإمكان الراغبين الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa والاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات بالظرف المختوم يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١ م في مقر البلدية وموعد وفتح المظاريف يوم الخميس ١٤٤١/١١/١١هـ الساعة العاشرة صباحاً .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريب عن تمديد موعد طرح المواقع الاستثمارية عن طريق المزايمة العامة وهي على النحو التالي :

م	الموقع	نوع النشاط	مساحة الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مخطط رقم ١٤١٥/١٠/ج/٥ مخطط لاهمة القطعة رقم ١٨٠	مطعم متخصص	٧٩٨م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
٢	مخطط رقم ١٤١٥/١٠/ج/٥ مخطط لاهمة القطعة رقم ٢٠٣	ديوانية	٨٠٠م	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل	صالة أفراح	٨٠٦١,٧م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
٤	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل قطعة رقم ١/ت	تجاري سكني	١٤٤٠م	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
٥	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل رقم ٢/ت	محلات تجارية	١٥٣٠م	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
٦	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل رقم ٣/ت	وحدات فندقية	١٥٣٠م	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٧	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل رقم ٤/ت	روضة أطفال	١٧٢٥م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
٨	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل رقم ٥/ت	مركز خدمة	١٨٠٠م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل رقم ٦/ت	مركز رياضي وترفيهي	١٨٠٠م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل ٧/ت	فندق	١٨٠٠م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
١١	مخطط رقم ١٤١٩/٥١/ع/١٦ الشارع العام مخطط المنزل ٨/ت	محلات تجارية	١٨٠٠م	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٢	مخطط رقم ٣٧/١٤١٨/ع/١٦ مخطط تنظيمي قطعة رقم (١)	تجاري سكني	١٦٠٠م	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٣	مخطط رقم ٦٥/١٤٢٠/ع/١٦ مخطط تنظيمي قطعة رقم (١)	مشتل زراعي	٤٠٠م	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٤	مخطط رقم ٥٣/١٤١٩/ع/١٦ قطعة رقم ١/ت (الغضاه)	حديقة ترفيهية	٣١٥٤م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
١٥	مخطط رقم ٥٣/١٤١٩/ع/١٦ قطعة رقم ٢/ت (الغضاه)	شاليهات	٣٠٠٢م	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
١٦	مخطط رقم ٥٣/١٤١٩/ع/١٦ قطعة رقم ٣/ت (الغضاه)	مدارس خاصة	٣٧٥٠م	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال
١٧	موقع رقم (١) مقابل صناعية محافظة طريب	صراف آلي سيار	٦٤م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
١٨	موقع رقم (٢) مقابل صناعية محافظة طريب	صراف آلي سيار	٦٤م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
١٩	موقع رقم (١) الشارع العام مقابل صناعية محافظة طريب	كوفي شوب متخصص	١٢٠م	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال

ملاحظة :

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرض).

آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٦م

موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٧م .

استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بالطائف عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير الموقع الخاص بيع الهدايا والزهور مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي	٢٧١٤٤١٤٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٢	تأجير الموقع الخاص بمحل السوبر ماركت بمستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي	٢٧١٦٤١٤٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٣	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي بالعيادات الخارجية	٢٧١٩٤١٤٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٤	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي في مبنى برج النساء والولادة	٢٧١٩٤١٥٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٥	تأجير موقع كوفي شوب بمجمع الملك فيصل الطبي المبنى الإداري	٢٧١٩٤١٥١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ
٦	تأجير موقع مطعم وجبات في مستشفى الملك عبدالعزيز التخصصي	٢٧١٣٤١٥٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٠/١٦ هـ	١٤٤١/١٠/١٧ هـ

تعلن بلدية أبو عجرم عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية في (ميقوع و أبو عجرم و الأضرار) وترغب البلدية تأجيرها عن طريق المزايدة العامة :

م	الفرص الاستثمارية	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	قصر أفراح قائم	مركز الأضرار	٢م٤٧٨٥	٣٠٠٠ ريال	الغلاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ بلدية ابو عجرم	الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ بلدية دومة الجندل
٢	قصر أفراح	مركز أبو عجرم	٣٥٦٥٠,٠٠	٣٠٠٠ ريال		
٣	قصر أفراح	مركز ميقوع	٢٢٥٠٠,٠٠	٣٠٠٠ ريال		
٤	سوق تجاري	مركز أبو عجرم	٢م١٠٠٠٠,٠٠	٣٠٠٠ ريال		
٥	سوق تجاري	مركز ميقوع	٢م١٢٧١٠,٧٠٧	٣٠٠٠ ريال		

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق « فرص » على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (WWW.balady.gov.sa)

تعلن الشؤون الصحية بجازان عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية :

م	اسم المناقصة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب سكن مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣٢٢٤١٠٧	١٠٠٠ ريال	الغلاء ١٤٤١/١١/٢ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣ هـ
٢	تأجير موقع سوبر ماركت سكن مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٦٤١٠٨	١٠٠٠ ريال	الغلاء ١٤٤١/١١/٢ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣ هـ
٣	تأجير موقع مبني ماركت مستشفى العارضة العام	٧٣١٦٤١٠٩	١٠٠٠ ريال	الغلاء ١٤٤١/١١/٢ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣ هـ

استثمار مواقع

تعليّن بلدية بللحمر عن طرح فرص استثمارية كالتالي:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مرمى النفايات	تشغيل مرمى النفايات وإعادة تدوير المخلفات ببللحمر	٢م١٩٠٠٢٤	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٢	قصور أفراح	إنشاء وتشغيل صالة أفراح بمسغرة ٢٣/ع/٣/١٤٣٢	٢م٢٠٧٦٠	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
٣	قصور أفراح	إنشاء وتشغيل صالة أفراح ٢٣/ع/٨/١٤٣٢	٢م١٠٠٠٠	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال
٤	صراف آلي	إنشاء وتشغيل صراف آلي أمام البلدية	٢م١٥	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
٥	صراف آلي	إنشاء وتشغيل صراف آلي مقابل السوق الشعبي بالماوين	٢م٢٤	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
٦	الدعاية والإعلان	إنشاء وتشغيل لوحات دعائية بصبح (طريق الملك فيصل)	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
٧	الدعاية والإعلان	إنشاء وتشغيل شاشة إلكترونية (أمام بلدية بللحمر)	٢م٩	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
٨	أكشاك	إنشاء وتشغيل كشك أمام الهلال الأحمر ببللحمر	٢م٣٠	٥ سنوات	٢٠٠ ريال
٩	المسالخ	تشغيل وإدارة مسلخ البلدية القائم بصبح	٢م١٥٢٠	٧ سنوات	٢٠٠ ريال

ملاحظة:

موعد تقديم العطاءات يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢ هـ

موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٣ هـ تمام الساعة ٩:٠٠ صباحاً بمقر بلدية بللحمر .

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) .

تعليّن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الإستثمارات البلدية عن طرح الاستثمارات الآتية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	توريد وتشغيل «٦» عربات تسالي بمحور النور (درجات لبعب المرطبات والحلويات والمشروبات الساخنة)	٤٤١/٨٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠٢ هـ	١٤٤١/١١/٠٣ هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك بحديقة اللوتس	٤٤١/٨٦	١٠٠٠ ريال		
٣	استثمار الأرض الواقعة على طريق الملك عبدالله (تجاري / سكني)	٤٤١/٨٧	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٣٠ هـ	١٤٤١/١٢/٠١ هـ
٤	استثمار الأرض الواقعة على شارع الستين بالحوية (تجاري / سكني)	٤٤١/٨٨	٢٠٠٠ ريال		

(بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص» .
وفي حالة الإستفسار الإتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويلية (٢٣٦٨) - (٢٣٦٩).
علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .

استثمار مواقع

تعلن أمانة الاحساء عن طرح عدة مزادات كالتالي :

م	رقم المزايدة	النشاط	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	١٢٩	٣٠٠٠	مزايدة استثمار موقع لنشاط سكن العمال بالمخطط المعتمد رقم ١٢٠٧/٤ سوق الغنم سابقاً بمحافظة الأحساء	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٦٥٠٠٠	الساعة الواحدة من ظهر يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٠ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢١ هـ
٢	١٣٣		مزايدة استثمار موقع لنشاط سكن العمال بالمخطط المعتمد رقم ١٩/٢١٨ بمدينة الجفر بمحافظة الأحساء	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م١٥٠٠٠		
٣	١٣١		مزايدة استثمار موقع لنشاط سكن العمال بجوار جامعة الامام محمد بن سعود بالمخطط المعتمد رقم ٨٤٦/٤ بمحافظة الأحساء	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م١٢٠٠٠		
٤	١٣٢		مزايدة استثمار موقع لنشاط سكن العمال بالمنطقة الصناعية النسائية بالمخطط المعتمد رقم ١١٢٤/٤ بمحافظة الأحساء	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٢٠٠٠٥		
٥	١٣٤	٣٠٠٠	مزايدة استثمار أرض تجارية مخصصة لإنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى خاص بالمخطط رقم ٢٨٥/١٥ بشرق الجشة	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٦٦٤٠٨,٨١		

الشروط الخاصة للمزايدة ١- سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط ٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا يقبل الشيكات أو النقد وأن لا يقل مدته عن ثلاث شهور
٣- أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات وبإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول عبر بوابة الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أومن خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) أوالاتصال على الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات على الأرقام التالية ٠١٣٥٨٥٠٩٣٠ أو ٠١٣٥٨٥٢٥٠٠٠ تحويله (٣٦٤-٣٦٧-٣١٥-٣٢٣)

تعلن بلدية محافظة بارق عن طرح المزايدة التالية:

اسم المشروع	النشاط	الموقع	عدد	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع نهل الرمال	نهل رمال	محافظة بارق- وادي الخير	١	٢م١٠٠,٠٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٠٧ هـ	١٤٤١/١١/٠٨ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية محافظة الدوادمي عن طرح المزايتين التاليتين :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظة
١	مبنى قائم مسلخ الدوادمي بالصناعيه م٣٧٠+ نقطة ذبيح مركز مصده نقطة ذبيح مركز عرجاء	١٤٤١/٧٣٠/١	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٧ هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٤٤١/١١/٧ هـ الساعة ١ ظهراً	شركة أو مؤسسة
٢	مبنى قائم مسلخ م٩٧٤ بالدوادمي + نقطة ذبيح مركز الشعراء + نقطة ذبيح مركز الحفيره من تاريخ انتهاء العقد	١٤٤١/٩٧٤/٢	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/١١/٧ هـ الساعة ١٠ صباحاً	١٤٤١/١١/٧ هـ الساعة ١ ظهراً	شركة أو مؤسسة

فعلى من له الرغبة من الشركات أو المؤسسات المتخصصة في نفس النشاط المعلن عنه في الاستثمار والدخول في المزايدة التقديم لبلدية محافظة الدوادمي قسم الاستثمار لشراء كراسة الشروط والمواصفات على أن تكون جميع الأوراق الرسمية للمنشأة سارية المفعول ولايوجد عليها أي مطالبات مالية لوزارة الشؤون البلدية والقروية وبإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» .

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل موعد فتح مظاريف المزايدات الاستثمارية التالية لعام ١٤٤١هـ:

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف السابق	التاريخ الجديد لآخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف الجديد
١	تأجير موقع بمساحة ٢٧٤٠٧,٢٢م ^٢ لإقامة مواقف للسيارات متعدد الأدوار مقابل مستشفى الأطباء المتحدون بحي الرويس ببلدية الشرفية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨ الساعة ١٠:٠٠ مساءً	يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ الساعة ١١:٣٠ مساءً
٢	تأجير موقع بمساحة ٢٩١٨,٩٩م ^٢ لإقامة مواقف مكشوفة للسيارات على طريق المدينة المنورة مقابل مركز الراية بحي الشرفية ببلدية الشرفية (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

- شروط الدخول في المزايدات:
- كراسة الشروط والمواصفات.
- ١- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
- ٢- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
- ٣- صورة الهوية الشخصية.
- ٤- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
- ٥- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
- ٦- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
- ٧- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- ٨- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).
- يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
- يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط و المواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa
- الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن بلدية الساحل عن تمديد طرح فرص استثمارية لعام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

نوع النشاط	الموقع	المساحة الإجمالية	مدة العقد	الحالة	قيمة الكراسة
إنشاء وتشغيل محطة وقود مركز خدمات	طريق جازان - جدة	١٠٠٠٠ م ^٢	٢٥ سنة	موقع	٢٠٠٠ ريال

موعد تقديم العطاءات يوم ١٤٤١/١٠/٢٩هـ وموعد فتح المظاريف يوم ١٤٤١/١١/٠١هـ في تمام الساعة «٩» صباحاً بمقر بلدية الساحل - إدارة الاستثمارات.

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .

استئجار مباني

تعلن المؤسسة العامة للري بالأحساء عن رغبتها في استئجار مبني لمقر فرع المؤسسة العامة للري بمدينة الرياض.

آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١٠/٠٨هـ - ٢٠٢٠/٠٥/٣١م.

موعد فتح العروض: الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٠/٠٩هـ ٢٠٢٠/٠٦/٠١م.

ويمكنكم الحصول على الشروط والمواصفات والمستندات الخاصة بالمناقصة وتقديم العروض كذلك عن طريق الإيميل التالي: a.alabdulazeem@sio.gov.sa ت - ٠١٣٥٣٠٠٠٩٣ تحويلة ٣٨٥٤ البريد الإلكتروني (info@sio.gov.sa)

يعلن المجلس البلدي لمحافظة تنومة عن حاجته إلى إستئجار مبني للمجلس بمحافظة تنومة على أن تكون المواصفات كالتالي :

١- أن يكون المبني على الشارع العام طريق (أبيها - الطائف) .

٢- صالة إجتماعات لا تقل مساحتها عن ٥٠×١٠م.

٣- صالة إستقبال لا تقل مساحتها عن ٥٠×١٠م لإستقبال المواطنين .

٤- ثلاث غرف تكون مكاتب .

٥- مداخل منفصلين .

٦- مطبخ .

٧- عدد إثنين دورات مياه .

٨- مواقف سيارات .

أن لا يكون صاحب المبني من منسوبي وزارة الشؤون البلدية والقروية .

تقدم العطاءات في ظرف مختم وتقديمه للجنة فتح المظاريف ببلدية محافظة تنومة . وآخر موعد لتقديم العطاءات يوم ١٤٤١/١٠/١٨هـ .

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة محايل عسير عن رغبتها تأجير الموقع التالي:

اسم المزايدة	النشاط
مشروع سحب السيارات التالفة بمحافظة محايل عسير	سحب السيارات التالفة
قيمة الكراسة	١٠٠٠ ريال
آخر موعد لتقديم العطاءات	١٤٤١/١٠/٢٥هـ
موعد فتح المظاريف	١٤٤١/١٠/٢٦هـ

- ويمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق فرص على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» (www.balady.gov.sa) .
- ١- إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة (١٠٠٪) من الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه.
- ٢- تقديم العطاءات للبلدية - إدارة الاستثمارات - داخل ظرف مختم بالشمع الأحمر ومختم بختم المستثمر.
- ٣- الالتزام بمواعيد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد.



منازعات الأوراق المالية

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ علي بن محمد بن يحي همامي، ضد/ شركة مجموعة محمد المعجل، بموجب سجل تجاري رقم (٢٥٠٠٠٣١٧٤)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/١٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٢ هـ، في شأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعي من ذلك، وقد تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢ م في تمام الساعة (٩:٣٠) التاسعة والنصف صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليها، أو من يمثلها بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ علي بن محمد بن يحي همامي، ضد/ شركة سند للتأمين وإعادة التأمين، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (١٢٥٨٨٤)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢ هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦ م في تمام الساعة (١٠:٠٠) العاشرة صباحاً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار من يمثل المدعي عليها بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ / زريع بن صالح بن يحي آل زريع، ضد/ شركة سند للتأمين التعاوني، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/١٩٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦ هـ، في شأن المطالبة بالتعويض عما يدعيه من أضرار لحقت به نتيجة إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) وتضرره من ذلك، وقد تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥ م في تمام الساعة (٩:٣٠) التاسعة والنصف صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار من يمثل المدعي عليها، بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ منيف بن عبدالله بن نايف الراشد، ضد كل من: محمد بن حمد بن عبد الكريم المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢١٤٥٨٧٠٦)، وعادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٣٩٧٣٣٤٠)، وسيد شويي شوونغ، نيوزيلندي الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم (٢٢٢٤٤٦٣١٢١)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/٢٤٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩ هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٧ م في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشرة صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليهم، أو من يمثلهم، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ أحمد بن يوسف بن عماش الماص، ضد/ شركة وقاية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/١٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٩ هـ، في شأن إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) وتضرر المدعي من ذلك، وقد تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥ م في تمام الساعة (٩:٣٠) التاسعة صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار ممثل الشركة المدعى عليها بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ علي بن محمد بن يحي همامي، ضد/ شركة مجموعة محمد المعجل، بموجب سجل تجاري رقم (٢٥٠٠٠٣١٧٤)، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤١/١٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٢ هـ، في شأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعي من ذلك، وقد تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢ م في تمام الساعة (٩:٣٠) التاسعة والنصف صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليها، أو من يمثلها بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ علوية بنت هاشم بن أحمد السويق، ضد/ شركة سند للتأمين وإعادة التأمين، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤٠/٢٢١) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٣ هـ، في شأن إلغاء إدراج أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) وتضرر المدعية من ذلك، وقد تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ م في تمام الساعة (١٠:٣٠) الواحدة والنصف مساءً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليها أو من يمثلها بموجب وكالة شرعية بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ جلال نومي ضد/ معيضة بنت عيد بن مطر السلمي، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٥٩٧٢٧٤)، والمقيدة برقم (٤١/١٧٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٢ هـ، بشأن تحويل المدعي مبلغ مالي وقدره (٢٠٠٠) ألفين ريال إلى حساب المدعي عليها وذلك لتشغيلها في سوق الأسهم، ومطالبة المدعي بإعادة المبلغ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٦ م في تمام الساعة (١٠:٣٠) الواحدة والنصف مساءً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليها، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ حسين بن محمد بن حسين السريعي، ضد/ مفرح بن منصور بن علي عفتان، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٢٢٤٩١١٦)، والمقيدة برقم (٤١/٢٠٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣ هـ، بشأن قيام المدعي بتسليم المدعي عليه مبلغ مالي وقدره (٩٠٠٠٠) تسعون ألف ريال لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي، ومطالبة المدعي بإعادة رأس المال، والتعويض عن الضرر الذي لحق به، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩ م في تمام الساعة (٩:٣٠) التاسعة صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليه، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ طلال بن هلال بن بلال العنزي، ضد كل من: محمد بن حمد بن عبد الكريم المعجل، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٢١٤٥٨٧٠٦)، وعادل بن محمد بن حمد المعجل، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٣٩٧٣٣٤٠)، وشركة مجموعة محمد المعجل، بموجب سجل تجاري رقم (٢٥٠٠٠٣١٧٤)، وآخرون، والمقيدة لدى الأمانة العامة برقم (٤٠/٢٤٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٢ هـ، في شأن نشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة وتضرر المدعي من ذلك، وقد تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ م في تمام الساعة (١٠:٠٠) العاشرة صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعي عليهم، أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد المحدد، فإن اللجنة سوف تنظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة نعمة المنفذ التجارية	٢٠٥٠٢٣٥٣٠١	١٩٨٨٩	١٤٣٩/٠٥/٢١ هـ
مؤسسة نعمة المنفذ التجارية	٢٠٥٠٢٣٥٣٠١	٥١٧٠	١٤٣٩/٠٤/٢٢ هـ
مؤسسة نعمة المنفذ التجارية	٢٠٥٠٢٣٥٣٠١	١٠٣٧	١٤٣٩/٠٤/١٤ هـ
مؤسسة نعمة المنفذ التجارية	٢٠٥٠٢٣٥٣٠١	٧٤٠٧	١٤٣٩/٠٤/٢٧ هـ
مؤسسة نعمة المنفذ التجارية	٢٠٥٠٢٣٥٣٠١	٧٤٣٣	١٤٣٩/٠٤/٢٧ هـ
مؤسسة نعمة المنفذ التجارية	٢٠٥٠٢٣٥٣٠١	١٤٨٩	١٤٣٩/٠٤/١٥ هـ
مؤسسة نعمة المنفذ التجارية	٢٠٥٠٢٣٥٣٠١	١٨٧٣٠٨	١٤٣٩/٠٤/٠٢ هـ
مؤسسة وادي الروابي لتجارة الجملة والتجزئة	٤٠٣٠٣٤٩٢٩	٨٨٥٩	١٤٣٨/٠٤/١٨ هـ
مؤسسة اشراقه الماسية للتجارة	١٠١٠٢٣٠٥٠٣	٤٨٩٠٥	١٤٣٦/٠٦/٠٤ هـ
مؤسسة الهذام المثالي التجارية	٢٠٥٠٠٦١٣٧	٩٥٣٠٩	١٤٣٨/٠٩/٢٦ هـ
مؤسسة القبطان للخدمات التجارية	٢٠٥١٠٣٠٢٣٠	١٤٤٤٢٩	١٤٣٤/١١/١٣ هـ
مؤسسة اسرار البشائر التجارية	١٠١٠٣٨٩١١	٧٢٥٧١	١٤٣٨/٠٨/١٥ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمفول أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة عبر الخليج والاطلسي للتجارة والتوزيع	٢٠٥٠٠٦٥٧٤٢	١٥٠٨٤٥	١٤٣٢/١٢/١٩ هـ
مركز آراء الرواد للرعاية النهائية	١٠١٠٤٤٠٩١٢	١٠٦٥٥٣	١٤٣٧/٠٩/٢٣ هـ
مؤسسة اكاسيم التجارية	١١٣١٠٤٤٢٩	١٥٥٨٠٤	١٤٣٧/١٢/٢٥ هـ
مؤسسة ارقى الخليج للتجارة	١٠١٠٢٩٨٣٤٤	٢٦٠٣٧	١٤٣٨/٠٥/١٩ هـ
مؤسسة الماس الشرق الاوسط التجارية	٤٠٣٠١٦٢٧٦٦	٨٩٤٤٨	١٤٣٥/٠٨/٠٤ هـ
مؤسسة هيف شامين البلال التجارية	١٠١٠٢٧٢٩٤٧	١٠٢٠١١	١٤٣٨/١٠/١٢ هـ
مؤسسة عبدالرحمن محمد الرشودي التجارية	١١٣١٠٢٣٧٩٩	١٩٤٢٤	١٤٣٥/٠٤/٠٥ هـ
مؤسسة محمد عبدالله مرضاح للتجارة	١٠١٠٢٩٦٦٩٦	١١٣٥٢٢	١٤٣٧/١٠/٠٨ هـ
مؤسسة شواهد قيافا للتجارة	١٠١٠٢٨١٤٤٢	٦٦٢٩	١٤٣٨/٠٤/١٣ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمفول أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة مهاء عبدالعزيز هلال للملابس الجاهزة	١٠١٠٧١١٣٩٦	٢٨٤٩٤	١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ
مؤسسة مهاء عبدالعزيز هلال للملابس الجاهزة	١٠١٠٧١١٣٩٦	٥٩٢٨١	١٤٣٩/٠٨/٠٩ هـ
مؤسسة مهاء عبدالعزيز هلال للملابس الجاهزة	١٠١٠٧١١٣٩٦	١٨٨٩٤٧	١٤٣٩/٠٤/٠٦ هـ
مؤسسة مهاء عبدالعزيز هلال للملابس الجاهزة	١٠١٠٧١١٣٩٦	٢١٩٦٤	١٤٣٩/٠٥/٢٦ هـ
مؤسسة مهاء عبدالعزيز هلال للملابس الجاهزة	١٠١٠٧١١٣٩٦	٥٩٢٨٥	١٤٣٩/٠٨/٠٦ هـ
مؤسسة مهاء عبدالعزيز هلال للملابس الجاهزة	١٠١٠٧١١٣٩٦	٦٥٤٦٤	١٤٣٩/٠٨/٢١ هـ
مؤسسة مهاء عبدالعزيز هلال للملابس الجاهزة	١٠١٠٧١١٣٩٦	١٤٤٣٨٢	١٤٤٠/٠٢/٠٤ هـ
شركة ازيان نجد التجارية	١٠١٠٢٧٧١٣٨	٦٣٨٨٦	١٤٣٨/٠٧/٢٩ هـ
مجوهرات غزوين	٢٠٥٠٠٢٧١٠٩	٦٨٨٢٠	١٤٤٠/٠٧/٢٥ هـ
حرفه للرخام والحجر	٢٠٥٠٠٠٤٨٥٢	١٥٩٢٥	١٤٣٩/٠٥/١٣ هـ
مؤسسة خالد ابراهيم الهدان للتجارة	١٠١٠١٥٧١٧٨	٣٣١٦٧	١٤٣٦/٠٥/٠٧ هـ
مؤسسة احمد صالح الحمود للتجارة	١٠١٠٣٩٣٧٧١	١٢٦١٤٠	١٤٣٧/١٠/٢٨ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمفول أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمر مينا الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:-

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة علي عبدالعزيز علي الدخيل للتجارة	١١٣١١٧٠٣١٦	١٥٨٤١٩	١٤٣٧/١٢/٣٠ هـ
مؤسسة ظل اراك للتجارة	١٠١٠١٤٦٨٣١	١٤٧٥٧٢	١٤٣٧/١٢/٠٦ هـ
مؤسسة ريان البناء التجارية	٢٠٥٠٢٣٩١٦٠	١٢٤٩٢	١٤٣٩/٠٥/٠٦ هـ
مؤسسة ريان البناء التجارية	٢٠٥٠٢٣٩١٦٠	٢١٥٨١	١٤٣٩/٠٥/٢٥ هـ
مؤسسة ريان البناء التجارية	٢٠٥٠٢٣٩١٦٠	١٣٠٦٧	١٤٣٩/٠٥/٠٧ هـ
مؤسسة ريان البناء التجارية	٢٠٥٠٢٣٩١٦٠	١٦٣٣٦	١٤٣٩/٠٥/١٤ هـ
مؤسسة ريان البناء التجارية	٢٠٥٠٢٣٩١٦٠	١٢٩٩٠	١٤٣٩/٠٥/٠٧ هـ
مؤسسة ريان البناء التجارية	٢٠٥٠٢٣٩١٦٠	٢٢٢٢٠	١٤٣٩/٠٥/٢٦ هـ
مؤسسة ريان البناء التجارية	٢٠٥٠٢٣٩١٦٠	٢٧٠٦٠	١٤٣٩/٠٥/٠٦ هـ
مؤسسة ريان البناء التجارية	٢٠٥٠٢٣٩١٦٠	٢١٥٨٦	١٤٣٩/٠٥/٢٥ هـ
مؤسسة ريان البناء التجارية	٢٠٥٠٢٣٩١٦٠	١٣٠٠١	١٤٣٩/٠٥/٠٧ هـ
مؤسسة يوسف محمد عطيه الغامدي للتجارة	٤٠٣٠٢٦١٢٠١	٢٢٨٠٩	١٤٣٨/٠٥/١٤ هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمفول أمام اللجنة لإبداء دواعته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور.



الجمارك
السعودية

■ مصلحة الجمارك

بذكرى الوحدة والاستقلال والحرية

خادم الحرمين وولي العهد يهنئان قادة اليمن وإرتريا وزامبيا والأردن وجورجيا

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية، بمناسبة ذكرى يوم الوحدة لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية اليمنية الشقيق الأمن والاستقرار. وأشاد أيده الله، بهذه المناسبة بتميز العلاقات الأخوية التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين، والتي يسعى الجميع لتعزيزها وتنميتها في المجالات كافة.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إسياس أفورقي رئيس دولة إرتريا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب دولة إرتريا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إدجار شاجوا لونجو رئيس جمهورية زامبيا، بمناسبة ذكرى يوم الحرية الأفريقي. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية زامبيا الصديق اطراد

التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب المملكة الأردنية الهاشمية الشقيق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة سالومي زورابيشفيلي رئيسة جورجيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جورجيا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية، بمناسبة ذكرى يوم الوحدة لبلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيح التهانى وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية اليمنية الشقيق الأمن والاستقرار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إسياس أفورقي رئيس دولة إرتريا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيح التهانى وأصدق

التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب دولة إرتريا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إدجار شاجوا لونجو رئيس جمهورية زامبيا، بمناسبة ذكرى يوم الحرية الأفريقي. وعبر سمو ولي العهد عن أطيح التهانى وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية زامبيا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيح التهانى وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لجلالته، راجياً لحكومة وشعب المملكة الأردنية الهاشمية الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة سالومي زورابيشفيلي رئيسة جورجيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وعبر سمو ولي العهد عن أطيح التهانى وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جورجيا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

الملك وولي العهد يعزيان الرئيس الباكستاني

● الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، إثر تحطم طائرة ركاب مدنية في مدينة كراتشي وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: علمنا نبأ تحطم طائرة ركاب مدنية في مدينة كراتشي، وما نتج

عن ذلك من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لفخامتك ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية باكستان الشقيق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وأصدق المواساة، لترحو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواس رحمة ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان. وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب جمهورية باكستان من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي

العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس الدكتور عارف علوي رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، إثر تحطم طائرة ركاب مدنية في مدينة كراتشي وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال سمو ولي العهد: تلقت نبأ تحطم طائرة ركاب مدنية في مدينة كراتشي، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتك ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة. سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء العاجل لجميع المصابين، إنه سميع مجيب.

المملكة ترفض خطط وإجراءات إسرائيل لضم أراض في الضفة الغربية

● الرياض - واس

أعربت وزارة الخارجية يوم الخميس ٢٨ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٢١ مايو ٢٠٢٠م، عن رفض المملكة العربية السعودية لما صدر بخصوص خطط وإجراءات إسرائيل لضم أراض في الضفة الغربية وفرض السيادة الإسرائيلية عليها.

وشددت الوزارة على تنديد المملكة بأي إجراءات أحادية الجانب، ولأي انتهاكات لقرارات الشرعية

الدولية، ولكل ما قد يقوض فرص استئناف عملية السلام لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة. وجددت وزارة الخارجية التأكيد على موقف المملكة الثابت تجاه الشعب الفلسطيني الشقيق ووقوفها الدائم إلى جانبه ودعم خياراته، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس الشرقية، كما تؤكد دعم المملكة للجهود الداعية لدفع عجلة التفاوض وفق مقررات الشرعية الدولية، للتوصل إلى حل عادل وشامل يلبي تطلعات الشعب الفلسطيني الشقيق.

● الرياض - واس

أعربت المملكة العربية السعودية يوم الجمعة ٢٩ رمضان ١٤٤١هـ الموافق ٢٢ مايو ٢٠٢٠م، عن خالص عزائها ومواساتها في ضحايا طائرة الركاب الباكستانية التي سقطت قرب مطار مدينة كراتشي، وما نتج عنها من وفيات وإصابات. وأكدت وزارة الخارجية في بيان ووقوف المملكة العربية السعودية حكومة وشعباً مع حكومة وشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيقة في هذه الحادثة الأليمة، سائلة الله الرحمة للمتوفين والشفاء العاجل للمصابين، والأمل في أن يتجاوز الشعب الباكستاني الشقيق هذه الأوقات العصيبة في أسرع وقت.

وتعرب عن عزائها في ضحايا طائرة الركاب الباكستانية

وزير الصحة:

دعم القيادة والإجراءات الاحترازية جعلاً القدرات الصحية والجاهزية في أفضل مستوياتها

• الرياض - واس

أكد معالي وزير الصحة الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة، أن الدعم الكبير من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، للطاوع الصحي، وكل ما تم استثماره في هذا القطاع جعل القدرات الصحية والجاهزية في أفضل مستوياتها، وما تم اتخاذه من احترازات مبكرة، أعطانا الفرصة للسيطرة على وتيرة انتشار فيروس "كورونا" المستجد والاستعداد له، ونشر الثقافة الوعي في المجتمع، كما مكنتنا من الحفاظ على النظام الصحي، ومضاعفة القدرة الاستيعابية للمختبرات، وغرف العناية الحرجة، وأجهزة التنفس الصناعي خلال الفترة الماضية. جاء ذلك في كلمة معاليه يوم الإثنين ٢ شوال ١٤٤١ هـ الموافق

٢٥ مايو ٢٠٢٠ م، فيما يلي نصها: أهنكم بعيد الفطر المبارك وكل عام وأنتم بخير وصحة وعافية، وتقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال، بعد مضي خمسة أشهر من هذه الجائحة التي واجهت خلالها الأنظمة الصحية العالمية صعوبات كبيرة في التعامل معها، فقد أصبح المجتمع اليوم أكثر وعياً بهذا الفيروس وتطبيق آليات التباعد الاجتماعي، فهي تجربة جديدة علينا جميعاً. إن الدعم الكبير من خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد للطاوع الصحي، وكل ما تم استثماره في هذا القطاع، جعل القدرات الصحية والجاهزية في أفضل مستوياتها، وما تم اتخاذه من احترازات مبكرة، أعطانا الفرصة للسيطرة على وتيرة انتشار فيروس كورونا المستجد والاستعداد له، ونشر الثقافة الوعي في المجتمع، كما مكنتنا من الحفاظ على النظام الصحي، ومضاعفة القدرة الاستيعابية للمختبرات، وغرف العناية الحرجة، وأجهزة التنفس الصناعي، خلال

الفترة الماضية.

نحن نفخر بالخبراء السعوديين في هذا المجال، الذين يحظون بتقدير دولي، ونحن نعتمد على خبراتهم بعد الله في التعامل مع ذلك الفيروس. إن ما قامت به المملكة من استعدادات منذ الإعلان عن الجائحة، والامتثال الذي وجدناه من المواطنين والمقيمين للإجراءات الاحترازية، كان له أثر كبير في انخفاض نسب الوفيات التي تعتبر من الأقل في العالم، وهنا أشكر وأقدر للمواطنين والمقيمين التزامهم ووعيهم واتباعهم لإرشادات التباعد الاجتماعي، والذي ساعدنا على أن نكون أكثر جاهزية للتعامل مع الجائحة باستراتيجية طويلة المدى، ونحن الآن وضعنا تصوراً مرحلياً واضحاً للمرحلة القادمة يعتمد على مؤشرين:

أولاً: قدراتنا الاستيعابية للحالات الحرجة،

ثانياً: سياسة التوسع في الفحوصات والوصول المبكر للمصابين في المجتمع.

وننتقل من مرحلة أخرى وفق تقييم صحي دقيق، يمنحنا السرعة في تعديل المنهج ومراجعة المسار متى ما دعت الحاجة، هذه المراحل تبدأ تدريجياً من يوم الخميس المقبل، وتتوسع لحسن العودة إلى الأوضاع الطبيعية بمفهومها الجديد القائم على التباعد الاجتماعي. إن العودة إلى الأوضاع الطبيعية تتطلب أن تكون جميعاً على قدر عالٍ من المسؤولية والاهتمام، واتباع الإرشادات الصحية، خصوصاً للفئات الأكثر خطورة، من كبار السن والمصابين بالأمراض المزمنة والمصابين بأمراض تنفسية وضعف في المناعة، والذين تطلب منهم الاهتمام أكثر بأنفسهم، وتطلب ممن حولهم مراعاتهم والاهتمام بهم، كما أرجو من الجميع تغطية الأنف والقمع عند الخروج من المنزل... بالتزامنا معاً ننصل إلى بر الأمان، من القلب الله يحفظكم.

صدر الموافقة الكريمة على تغيير أوقات السماح بالتجول في جميع مناطق المملكة فيما عدا مدينة مكة المكرمة

• الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم الإثنين ٢ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠٢٠ م، أنه بناءً على ما رفعته الجهات الصحية المختصة بشأن الإجراءات التي اتخذتها المملكة في مواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وإمكانية تغيير أوقات منع التجول الجزئي وعودة بعض النشاطات، مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، فقد صدرت الموافقة الكريمة على الآتي: أولاً: ابتداءً من يوم الخميس ٥ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ٢٨ مايو ٢٠٢٠ م، حتى نهاية يوم السبت ٧ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ مايو ٢٠٢٠ م، يتم ما يلي: - تغيير أوقات السماح بالتجول في جميع مناطق المملكة، فيما عدا مدينة مكة المكرمة، ليصبح من الساعة السادسة صباحاً حتى الثالثة مساءً. - السماح بالتنقل بين المناطق والمدن في المملكة بالسيارة الخاصة أثناء فترة عدم منع التجول. - إضافة إلى استمرار عمل الأنشطة المستفيدة في القرارات السابقة، يتم السماح بفتح بعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية وممارستها لأعمالها، في فترة السماح، وذلك في المجالات التالية: ١. محلات تجارة الجملة والتجزئة. ٢. المراكز التجارية (المولات). - التأكيد على استمرار منع كافة الأنشطة التي لا تحقق التباعد الجسدي بما في ذلك: صالونات التجميل، وصالونات الحلاقة، والسواري الرياضية والصحية، والمراكز الترفيهية، ودور السينما، وغيرها من الأنشطة التي تحددها

الجهات المختصة.

ثانياً: ابتداءً من يوم الأحد ٨ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٠ م، حتى نهاية يوم السبت ٢٨ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٢٠ م، يتم ما يلي: - تغيير أوقات السماح بالتجول في جميع مناطق المملكة، فيما عدا مدينة مكة المكرمة، ليصبح من الساعة السادسة صباحاً حتى الثالثة مساءً. - استمرار عمل جميع الأنشطة المستفيدة بقرارات سابقة. - السماح بإقامة صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في مساجد المملكة، ما عدا المساجد في مدينة مكة المكرمة، مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية. - استمرار إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد الحرام وفق الإجراءات الصحية والاحترازية المعمول بها حالياً. - رفع تعليق الحضور للوزارات والهيئات الحكومية وشركات القطاع الخاص، والعودة لممارسة أنشطتها المكتبية وفق الضوابط التي تضعها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة. - رفع تعليق الرحلات الجوية الداخلية مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية اللازمة التي تحددها الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات الأخرى ذات العلاقة. - رفع تعليق السفر بين المناطق بوسائل المواصلات المختلفة، مع التزام الجهات المختصة بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية اللازمة. - إضافة إلى استمرار عمل الأنشطة المستفيدة في القرارات السابقة: يتم السماح بفتح بعض الأنشطة الاقتصادية

والتجارية وممارستها لأعمالها، في فترة السماح. وذلك في المجالات التالية: ١. الطلبات الداخلية في المطاعم، مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تضعها الجهات المختصة. ٢. الطلبات الداخلية في المقاهي، مع مراعاة الالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تضعها الجهات المختصة. - استمرار منع كافة الأنشطة التي لا تحقق التباعد الجسدي بما في ذلك: صالونات التجميل، وصالونات الحلاقة، والسواري الرياضية والصحية، والمراكز الترفيهية، ودور السينما، وغيرها من الأنشطة التي تحددها الجهات المختصة. - استمرار تطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي في الأماكن العامة في جميع الأوقات، ومنع التجمعات للأغراض الاجتماعية لأكثر من خمسين شخصاً، مثل: مناسبات الأفراح ومجالس العزاء ونحوها. ثالثاً: ابتداءً من يوم الأحد ٢٩ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٠ م، يتم العودة لأوضاع الحياة الطبيعية في جميع مناطق المملكة ومدنها إلى ما قبل فترة إجراءات منع التجول فيما عدا مدينة مكة المكرمة، مع الالتزام التام بالتعليمات الصحية الوقائية والتباعد الاجتماعي، والحرص على المحافظة على حماية الفئات الأعلى خطراً من الإصابة بخاصة كبار السن والمصابين بأمراض مزمنة وأمراض تنفسية. رابعاً: فيما يخص مدينة مكة المكرمة، فيتم تطبيق الإجراءات في البند أولاً ابتداءً من يوم الأحد ٨ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠٢٠ م، حتى نهاية يوم السبت ٢٨ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٢٠ م، والبند ثانياً ابتداءً من يوم الأحد ٢٩ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٠ م. خامساً: التأكيد على جميع المواطنين والمقيمين في المملكة

باتخاذ جميع الوسائل والإجراءات المتعلقة بالحد من انتقال العدوى مثل لبس الكمامة وغسل اليدين والتعقيم والتباعد الاجتماعي. سادساً: يتم الحصول على تصاريح التنقل للحالات الضرورية والطوارئ وغيرها أثناء فترة منع التجول من خلال نموذج التصاريح الورقية المعتمدة، والتصاريح الإلكترونية وتطبيق (توكلنا) والتي يتم إضافتها خلال أوقات منع التجول، من خلال طلبها عبر التطبيق الرسمي (توكلنا) للهواتف الذكية المعتمد من الجهات المختصة. سابعاً: السماح لسكان الأحياء بممارسة رياضة المشي داخل أحيائهم أثناء فترة منع التجول المشار إليها في (أولاً) و(ثانياً) أعلاه مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية الصحية اللازمة والتباعد الاجتماعي. ثامناً: استمرار تعليق العمرة والزيار، وستتم مراجعة ذلك بشكل دوري في ضوء المعطيات الصحية. تاسعاً: استمرار تعليق الرحلات الدولية حتى إشعار آخر. عاشراً: تخضع جميع الإجراءات الأنف ذكرها للتقييم والمراجعة الدورية من وزارة الصحة للظفر في تمديد أي مرحلة أو العودة إلى اتخاذ إجراءات احترازية متشددة بحسب ما تقتضيه المعطيات الصحية. حادي عشر: سيتم إيقاع العقوبات المقررة على الأفراد والمنشآت المخالفة للقرارات والتعليمات المتعلقة بإجراءات الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩). وقد حث المصدر المسؤول المواطنين والمقيمين وأرباب الأعمال على استشعار المسؤولية، والتقييد بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، والالتزام بالتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة.